هذا شرح للرحبية
للشيخ الامام العالم
العلامة محمد
سبط المارديني
نفعنا الله به
في الدنيا والاخرة
امين
امين
امين

قوله بسم الله الرحمن الرحيم افتتح المولف رحمه الله بها كتابه اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي ناقص وقليل البركة ويراد بانقطاع الشرعي لا الحسي ومعنى
ذي بال اي شرف ومعظم او حال يهتم به شرعا وليس معدوما ولا مكروها ولا ذكر اسمها ولا جعل اشارة له
مبدأ بغير البسملة والباء في البسملة للاستعانة او للملابسة وهي اصلية على الاصح
متعلقة بمحذوف تقديره بسم الله ابتدائي او اولف وهي اولى من جعله اسما ويقدر يقول محمد سبط الباردبيني الحمد لله رب العالمين
والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد سيد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين
اما بعده فهذا شرح لطيف مختصر على العقيدة
الرجبية في علم الفرايض نافع ان شاء الله تعالى
قال

اول ما نستفتح المقال بذكر حمد ربنا تعالى
فالحمد لله على ما انعما حمد ابد يجعلوا عن العد الى
اقول افتتح هذه الارجوزة بسم الله الرحمن
الرحيم ثم بالحمد لله تاسيا بالكتاب العزيز وبما
ده بالاستفتاح الابتدا والمقال مصدر قال
والالف فيه للاطلاق يقال قال يقول قولا
ومقالي وقولة ومقالة والرب اسم من اسماء الله تعالى
ولا يقال لغيره الا مضافا وتعالى اي ارتفع عما
يقوله الجاحدون علوا كبيرا انه اول ما ابتدي
القول في هذه الارجوزة بذكر حمد الله تعالى
عما يقول الجاحدون علوا كبيرا والحمد هو
الثناء بجميل صفاته والحمد لله على النعمة
واجب مراد للشكر باللسان والاقتران
للاطلاق وحمدا مصدر وكل منصوب على

الحمد

الصدرية ويجعلوا مبني للفاعل أي يذهب
وفاعله ضمير مستتر راجع الى الله سبحانه
وتعالى والعمى مفعوله مقصور يكتب بالياء
وهو فقد البصر أي حدا يذهب الله به
عن القلب العمى وعمى القلب هو الضار في
الدين بخلاف عمى البصر قال الله تعالى فانها لا تعمى
الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
قال

ثم الصلاة بعد والسلام على نبي دينه الاسلام
محمد خاتم رسل ربه وآله ومن بعده وصحبه
اقول ثم بعد حمد الله تعالى اتى بالصلاة
والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما وقال عليه الصلاة والسلام من صلى
علي فركتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام
اسمي في ذلك الكتاب وقوله على نبي دينه
الاسلام هو نبينا محمد خاتم الانبياء والرسل
صلى الله عليه وسلم قال تعالى ما كان
محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله
وخاتم النبيين ويجوز في محمد الجر على انه
بدل من نبي والرفع على انه خبر لمبتدا محذوف

اذا قلنا محمد بالجر بدل من الانبيا
قبله وفي النصب مفعول لفعل
محذوف تقديره اعني محمدا
وفي الرفع خبر لمبتدا محذوف

فقد البصر كان الاولى فقد البصر لشمول
فقد المعدوم والموجود بخلاف عمى البصر
للقابل ويمكن ان يجاب بانه نظر

اي هو محمدٌ وقوله واله معه بعدِ ه وصحبهِ
اي ثمَّ الصلاةُ والسلامُ بعد النبيِّ صلى الله
عليه وسلم على اٰلهِ وصحبهِ واٰلهِ بنوها
شم وبنوا المطلب على الارجح عند الشافعي
والجمهورِ وصحبهِ جمع صاحب اضافهُ الى ضميرِ صاحبِ
النبي صلى الله عليه وسلم مفردهُ صاحبٌ
بمعنى صحابيٍّ وهو من لقي النبيَّ صلى الله عليه وسلم
ومات مؤمنًا وان ارتد على الاسلامِ قال
ونسال الله لنا الاعانة فيما تقاصرنا من الابانة
عنهُ وهب الامام زيد الفرهدة اذ كان ذاك من اسمهِ الفرهد
اقول التوخي بالخاء المعجمة القصدُ يقال فلانٌ
يتوخى الحق اي يقصدهُ والابانة الاظهار والكشف
والمذهب في الاصل الطريق ثم استعمل في
الاحكام الشرعية وغيرها مجازًا والامام
الذي يقتدى بهِ وزيدٌ هو زيد بن ثابت بن
الضحاك بن سعيد بن خارجة النجاري
الانصاري ممن بز النبيَّ رضي اكابر على اصحابهِ
والفرهد العالم بالفرائض والفرهد القصد اي
ونسال الله سبحانهُ وتعالى الاعانة فيما
قصدناهُ من الاظهار والكشف عن مذهب
الامام زيد رضي الله تعالى عنهُ لان هذا من
اهم القصد فانهُ سبحانهُ وتعالى لا يخيب من

سالهُ

سأله قال تعالى واسئلوا الله من فضله قال
بعض العلماء لم يأمر بالمسألة الا ليعطى له المراد ببعض العلماء ابن عيينة
على بان العلم خير ما سعى فيه واولى ما له العبد دعي
وان هذا العلم يخصوصه قد شاع فيه عند كل العقلا
بانه اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد
اقول عليها منصوب على انه مفعول لاجله
وهو علة لقوله اذ كان ذاك من اهم الغرض
او علة لقوله تواخيا الخ والعلم خلاف الجهل
وبان العلم مختلف تقوله عليها والف فيه للعهد
حتى يشمل كل علم وقوله الاولى دعي بنيان
لما تم بسم فاعله وفضل واخير بنية اشهر
من ان تذكر قال الشافعي وغيره طلب
العلم افضل من صلاة النافلة وليس بعد
الفريضة افضل من طلب العلم انتهى والاحا
ديث في طلب العلم كثيرة مشهورة ففي
الصحيحين من رواية بن مسعود رضي
الله عنه لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه
الله مالا فسلطه على هلكته في الخير
ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها
الناس وقال صلى الله عليه وسلم من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين وقوله وان

انه صلى الله عليه وسلم قال الخ

هذا العلم اي وعلما بانه العلم وهو علم الفرا
ئض مخصوص بانه اول علم ينقد من الارض
اشار بهذا الكلام الى ما رواه الحاكم وغيره من
حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني
امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن
حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من
يفصل بينهما صححه الحاكم وغيره وحسنه
الناخر ونه وروى ابن ماجه بسند حسن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض فانها
من دينكم وانه نصف العلم وانه اول شيء ينزع
من امتي وقوله لابي داود جلد اي يقرب من
عدم الوجدان لان كثيرا من افعال المقاربة
وظاهر الاحاديث شاهدة بانه يفقد حقيقة قال

وانه زيد احد لاجلة نبي حباه خاتم الرسالة
مذ قوله في فضله منبها افرضكم زيد وناهيك بها
فكان اولى فاتباع التابعي لا سيما وقد نحاه الشافعي

اقول وان زيدا ممنوع اجماعا على قوله بان هذا
العلم اي ونسأل الله لنا الاعانة على ما فصلنا من

الاظهار

هذا

وغيره

قوله وقد نحاه الشافعي ذكر بعضهم تاريخ
وفوته الجمعة فقال تا
ريخي نهار يكن سيف سطا
وما اكتفوه قطع جوف ضبطا
وشافعي صنا بير الدين
واحمد بسبق امر بعد
فحسب على ترتيب نظم الشعري
ميلاده فموته مع كل عمري

الاظهار والكشف عن احد من هذه الامة رضي الله
عنه لاجل علمنا بان هذا العلم وهو علم
الفرايض مخصوص بانه اول علم يفقد في الارض
ولعلمنا بان بان زيد رضي الله عنه خص من
بين الصحابة رضي الله عنهم بما نبه عليه
النبي صلى الله عليه وسلم من فضيلته وعلمه
وانه امثل من غيره في الفرايض من قوله
افرضكم زيد وناهيك بها بمعنى حسبك وتاويلها
انها غاية شهادة كما ان تقلبت غيرها قاله
في الجمل فكان السيد زيد بن ثابت رضي
الله عنه اولى بان يتبعه التابعون ويعلده
المقلدون في الفرايض لاسيما وقد نحاه الشافعي
اي مال الى قوله موافقة له في الاجتهاد ولم يتبا
بعه مقلد اله من غير نظر واجتهاد بل بعد
النظر والاجتهاد حتى يختلف قوله حيث اختلف
قول زيد رضي الله عنه قال
فهاك فيه القول عن ايجاز وصحة الالفاظ
اقول هاك اسم فعل بمعنى خذ والكاف للخطاب
والايجاز تقليل اللفظ والوصية وهو اسم جنس
جمعي بمعنى العهد والالفاظ جمع لفظ وهو الامر
المخفي ومعنى البيت فخذ القول في علم الفرايض

وناهيك بها في شهادة السيد البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم

قولا قليلا واضحا كثير المعنى وصدر عن عبيد
الالفازي

باب اسباب الميراث

اقول الاسباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل
به الى غيره وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته والناظم
رحمه الله تعالى لم يترجم في الارجوزة شيئا
وانما ترجمها وبوبوها فكان ينبغي لمن بوبها
ان يقول باب اسباب الميراث وموانعه
قال

اسباب الارث ثلاثة كل يفيد به الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب وما بعدها للوارث سبب

اقول اسباب الارث المجمع عليها ثلاثة كل واحد
منها يفيد به اي ما حاصله وهو المتصف به
الوراثة ما لم يمنع مانع وهي النكاح وهو
عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج والزوجة
او الزوجات والولاء بفتح الواو والمد وهو
عصوبة سببها نعمة المعتق ويرث به
المعتق ذكرا كان او انثى وعصبة المعتق
المعصبون بانفسهم والنسب وهو
القرابة ويرث الاولاد وان سفلوا ابي بهما والاولاد

ومن

الناس الى

قوله كل يفيد به الوراثة الخ اي الارث
كزوجية لان كل واحد منهم يرث
من الاخر ما لم يمنع مانع وكذا الارث
بالقرابة فان الغالب ان الولاء ملحق
لا يرث معتقه وكل في كلام لنا
ضمن المراد بها الكل المجموعي
لا الجميعي فتامل انتهى

علار فيقه

وبه ادلي بهم وقوله الوري المراد به
هنا الادميون والوري في الاصل الخلق
وقوله ما بعده من للموارثة سبب اي
ليس بعد هذه الاسباب الثلاثة
سبب رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه
عندنا لان بيت المال وان كان سببا على
الاصح في اصل مذهبنا فقد اطبق المتاخر
ون على اشتراط انتظام بيت المال ونقله
اليه بتراقه وهو من المنقد بيت عنا
على الاصح وقد ابسنا من انتظامه
الى ان ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام فلذلك
نعاه الناظم قال

ويمنع الشخص من الميراث واحد من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

اقول ويمنع الشخص الوارث من الميراث
بعد تحقيق سببه ثلاث علل فالـ
انصف الوارث بواحدة منهن امتنع ارثه
وتسمى موانع الارث الى انع الاول الرق فلا يرث
الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مبعضا
او معلقا عتقه بصفة او مريضا بعتقه
او ام ولد لان موجب الارث المحرية الكاملة

جميع ماملكه

ولم تؤثر ولا يورث ابدا لانه لا مال له الا
المنفعة فانه يورث عنه ما يملكه بعضه
الحر على الاصح وهذا القسم خارج عن
عبارة الناظم لانه الوارث فيه ليس برقيق
المانع الثاني القتل فلا يرث القاتل مقتوله
سواء قتله عمدا او خطأ بحق او بغير حق
او حكم قاض بقتله او شهد عليه بما يوجب
القتل او زكى من شهد عليه والاصل فيه
قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل
من المقتول شيء صححه ابن عبد البر وغيره
ويرث المقتول قاتله بلا خلاف كما اذا جرح
الولد اباه جرحا يفضي الى الموت ثم مات الولد
الجارح قبل ابيه المجروح فان الاب يرث
الابن القاتل قطعا وهذا خارج عن
عبارة الناظم لانه ليس قاتلا المانع الثالث
اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما ثبت
في الصحيحين وغيرهما ودخل القسمان
في عبارة الناظم لانا اختلاف الدين حاصل
فيهما ويتوارث الكفار بعضهم من بعض
لان الكفر كله ملة واحدة في الارث باب الوارثين
اي الوارث بالاسباب الثلاثة السابقة

وهي

وعند الحنابلة كل قتل مضمون
بقصاص وهو العمد العدوان او
بدية وهو الخطأ وشبهه او بكفارة كان
لمكافئ الكفار فاذا فيهم مسلم
فهدر لثلاثة تمنع من الميراث وما
تركه
لا فلا انتهى

وهي النكاح والولاء والنسب قال

مشتهرة

والوارثون من الرجال عشرة اسماؤهم مرتبة
الابن وابن الابن وان نزلا والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا قد انزل الله به القرانا
وابن الاخ الدلي اليه بالاب فاسمع مقالا ليس بالكذب
والعم وابن العم من ابيه فانتسب له بالابجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء

من الاكور كالم

اقول الوارثون السبع على ارثهم عشر وهم
الابن وابن الابن وان نزلا والاب والجد ابو الاب
وان علا والاخ سواء كان شقيقا او لاب او
لام فان القرابة العظيمة نزل بتوريثهم ملك
وان اختلف القدر الموروث باختلاف جهاتهم
وابن الاخ الدلي الى الميت بالاب مع الام او
بالاب وحده والعم للاب وابن العم من الاب
سواء كان من الاب مع الام او من الاب وحده
والزوج والمعتق والمراد بالمعتق من له
الولاء على المعتق وعصبته وهذه طريقة
الاختصار فرجعت هم وطريقة البسط بعده
ونهم خمسة عشر الابن وابن الابن والاب
وابوه والاخ الشقيق والاخ من الاب والاخ
من الام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ من

قوله بالاب مع الام يعني الاخ الشقيق
ولعم الشقيق

الاب والعم الشقيق والعم من الاب
وابن العم الشقيق وابن العم من الاب
والزوج وذو الولاء قال
والوارثات من النساء سبع البنت وبنت ابني وان نزل
بنت وبنت ابن وام شقيقة وزوجة وجدة ومعتقة
والاخت من اي الجهات كانت فهذه على فهمت بانت
اقول الوارثات السبع على ترتيبهن من الاناث
سبع لم يرد من الكتاب ولا من السنة توريث
غيرهن وهن البنت وبنت الابن وان نزل
ابوها والام والزوجة والجدة على تفصيل
فيها والمعتقة والاخت من اي الجهات
كانت سواء كانت شقيقة او لاب او لام وصف
الام لكونها شقيقة لا يخفى ما فيه من الوهن
سببه وتوطئة لقوله ومعتقة لاجل الفاء
فيه وقوله على فهمت بانت اي ظهرت وهذه
طريقة الاختصار وعلى فهمت بتعريف البسيط
عشرة البنت وبنت الابن والام والجدة من قبل الام
من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت
الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة
والمعتقة قال

باب الفروض المقدرة

اقول

اقول الفروض جمع فرض وهو في اللغة القطع
والتقدير والبيان وفي الاصطلاح جزء مقدر
من التركة قال
واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسم
فالفرض فرض الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها البنة
نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بعد الشرع
والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ امام
اقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض
وارث بالتعصيب لا ثالث لهما فالفرض فرض
الكتاب العزيز ستة لا سابع لها في القرآن
العظيم والبتة القطع والفروض الستة
هي النصف والربع ونصف الربع وهو الثمن
والثلثان والثلث والسدس وكلها بنص
الشرع اي القرآن العظيم نعم لنا فرض سا
بع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للجد في
بعض احواله مع الاخوة ولما فرغ من بيان
الفروض شرع في بيان مستحقيها فقال
فالنصف فرض خمسة افراد الزوج والانثى من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل فرض
ويعدها الاخت التي من الاب عند انفرادها عن معصب
اقول هذا شروع منه في ذكر من يستحق

ظبط ذو الفروض من هذا الجزء الفروض فالنصف فرض خمسة ينفرد بها
خذ هو من تبا وقل هباد بتر الزوج عند انفراده عن الولد وولد الابن
سواء كان ذكرا او انثى من الزوج او من غيره وفرض
البنت الواحدة وبنت الابن عند فقد البنت
والاخت الشقيقة والاخت من الاب عند فقد الشقيقة
وانما ترث كل واحدة من هذه الاربعة النصف
عند انفرادها عن يعصبها من الذكور
وقوله افرادها راجع للخمسة والزوج لا يكون
الا واحدا واما الاربعة الباقيات فلا يفرض لكل
واحدة منهن النصف الا اذا كانت منفردة عن
من يساويها من الاناث فلو فقدت فرض
للمتعددات الثلثان كما سيأتي وشرط له ايضا
انفراده عن معصب لانه اذا كان مع
الواحدة منهن من يعصبها ورثت معه
بالتعصيب لا بالفرض كما سيأتي وكل ذلك
بالاجماع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد وقوله تعالى وان كانت واحدة
فلها النصف وقوله وله اخت فلها نصف ما ترك
واجمعوا على ان ولد الابن ذكرا كان او انثى قائم
مقام الولد في الارث والحجب والتعصيب

الذكر

الذكر كالذكر والانثى كالانثى وعلم ان المراد بقوله
تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك الاخت من الابوين
والاخت من الاب والاخت من الام فلها السدس دون
والربع فرض الزوج ان كان معه ولد من ولد الزوجة من قد متعه
وهو لكل زوجة او اكثر مع عدم الاولاد فيما قدرنا
وذكر اولاد البنين يعني به حيث اعتبرنا الفرع فيه ذكر الولد
اقول والربع فرض اثنين من اصناف الورثة
فرض الزوج ان كان معه ولد للزوجة او ولد
ابن لها سواء كان ولدها من الزوج او من
غيره وفرض الزوجة او الزوجات مع عدم ولد
الزوج او ولد ابنه سواء كان منها او من غيرها
وكل ذلك بالاجماع لقوله تعالى فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن وقوله تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقول
الناظم والربع الى آخر الابيات اي وللزوج الربع
ان كان مع الزوج ولد من ولد الزوجة منبه بنفسه
من النصف الى الربع وهو الولد ذكرا كان
او انثى اذ الم يقم به مانع من الموانع السابقة
حتى لو قام به مانع كان وجوده كعدمه فلا يحجب
الزوج عن نصفه وقوله وذكر اولاد البنين
الخ معناه حيث اعتبرنا وجود الولد في حجب

قوله او من غيره لا اي ولو من الاب
يتسع اليها فيمنع الزوج من النصف
الى الربع انتهى

الزوج من النصف الى الربع فاعتد بها ايضا
وجود ولد الابن وعدمه وجوده لانه كالولد
في الارث والحجب والتصعيب اجماعا كما قدمنا
وهذا الولد الذكر في الاية المقيد بشهد
ولد الابن حقيقة او مجازا خلافا لـ ق ل

والثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم ولا تقف الجمع شرطا فافهم

اقول والثمن فرض نوع واحد من انواع الوا
رثة فرض الزوجة او الزوجات مع وجود الولد
او ولد الابن ذكرا كان او انثى اجماعا لقوله تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن ويكفي في حجبها
من الربع الى الثمن وجود واحد من البنين او
من البنات او من بني الابن او من بنات الابن
كما في الزوج وليس الجمع شرطا اجماعا للاية
والمراد بجمع البنين والبنات واولاد البنين
لاجل النظم ودفع ايهام اشتراط الجمع بقوله
ولا تقف الجمع شرطا وقوله فافهم تكملة ليبني
قال

باب ذكر من يرث الثمن

والثلثان للبنات جمعا كن زدن او احدة فسهما
وهو كذا كل لبنات الابن فافهم تعالى فهم ما في الذهن
وهو لا فتش فما يزيد فحضيه الا زواد السيد

هذا

قوله ولعبيد فاعل يفعل
محذوف وقد يقدر بوجد
بعد العبيد لان العبيد لا
يكون قاصرا كما قال
الشاعر ولقد نهيتهم
ما بارد الى وبارد الاثال
يطلق الثمن

هذا اذا كان الاب واولادا فاعد بهذا نصب
الاول والثلثان فرض اربعة من اصناف الورثة
فرض الجمع من البنات والمراد بالجمع هنا ما زاد
على واحدة فيشمل البنتين فاكثر وفرض
بنات الابن تثنيت فاكثر وفرض الاخت الشقيقة
فاكثر وفرض الاخت للاب فاكثر اجماعا لقوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما
ترك وفيه خلاف وقوله تعالى فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وفيه خلاف
شاذ والاجماع على ان هذه الاية نزلت في اولاد
الابوين الشقيقتين واولاد الاب دون
اولاد الام وقد قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين الى
تركه ابيهما كما صححه الترمذي والحاكم
وخبرهما قال

باب ذكر ميراث الثلث

والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا اثنان من الاخوة فصاعدا
كما تثنيت او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث
ولا بنات ابن معها او بنته فرضها الثلث كما بينته
وان يكن زوج وام واب فللثلث الباقي لها من نصيب
وهكذا ابدا زوجة فصاعدا ولا كذلك عند العلوم فاعدا
وهو لا تثنيت او تثنيت ثم ولد الام بتغيير صيغة

ذوا عدد

وهكذا ان كثروا وزادوا فما لهم فيها سواه زاد
ويمنع الانات والذكور فيه كما اوضح المسطور
اقول والثلث فرض اثنين من اصناف الورثة
احدهما الام حيث لا ولد للميت ذكرا كان او
انثى ولا ولد ابن وهو المراد بقوله ولا ابن
ابن معها او بنت بنت ابن وحيث لا من
اخوة الميت جمع ذو اعلى داي اثنتين فاكثر
يستوي فيه الذكور والاناث ويشمل الاخوين
فصاعدا لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس وقوله تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث والمراد بالاخوة غير
الابوين اثنان فاكثر ذكرين او انثيين او
مختلفين ثم استطرد فذكر انه يفرض
للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة في صورتين
تلقبان بالغراوين وبالعمريتين لقضاء عمر
رضي الله عنه بذلك احدهما ان يكون للميت
زوج وام واب فللزوج النصف وللام ثلث
الباقي بعده وللاب بعده الفاضل والثانية
ان يكون للميت زوجة فاكثر وام واب فللزوجة
فاكثر الربع وللام ثلث الباقي بعده وللاب
الفاضل وثلث الباقي في الحقيقة سدس في

الصورة

وبه عباس يعطي الثلث

الصورة الاولى وربع الثانية فهو من
الفروض الستة وراجع اليها وانما قبل فيها
ثلث الباقي موافقة للفظ القرآن يا دباو الثاني
حيث فرضه الثلث العدد منه او لاد الام ذكرانهم
فاكثر او انثيين فاكثر او مختلفين فاكثر ويقسم
على عدد رؤسهم يستوي فيه ذكورهم واناثهم
اجماعا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث وظاهر التشريك التسوية
في القسمة واليه اشار بقوله كما اوضحه
المصنف رح قال

والسدس فرض سبعة من العدد

لاب وام ثم بنت ابن وجد
والاخت بنت الاب ثم الجدة وولد الام تمام العدة

اقول والسدس فرض سبعة من عدد
الورثة وهم الاب والجد والام والجدة وبنت
الابن والاخت من الاب والسابع ولد الام
ذكرا كان او انثى ذكرهم هنا الناظم اجمالا
ثم اردف ذلك بتفصيل كل واحد وشرطه
فقال

فالاب يستحقه مع الولد وهكذا الام بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يقفو اثره ويحتذي

باب ذكر من يرث السدس

وهو لها ايضا مع الاثنتين فقس هذه
اقول فالاب والام كل واحد منهما يستحق
السدس مع وجود الولد بنص القرآن وهو
قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد واشار بهذا الى قوله
بتقدير الصلة والصدر اسم من اسمائه تعالى
وولد الابن في هذه الحالة كالولد اجماعا كما
تقدم لانه ما زال ينفع اثره ويحتذى بالذال
المعجمة اي ما زال يتبع الاثر ويقتدي به
فراجعه والسدس للام ايضا مع اثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات وطلقا
قبل خلافا لابن عباس وغيره بظاهر قوله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
وقوله فقسم هذين اي فقس على الاثنين
من الاخوة في كلامه ما زاد على اثنين قال
والجد مثل الاب عند فقده في حوز ابنه وولده
الا اذا كان هناك اخوة لكونهم في القرب وهو
اقرب اعوان بعمها زوج وزوجة فلام ثلث ما
وهكذا ابدا شبيها بالاب فزوجة البيت وام وابو
وحكمه وحكمهم سيأتي مكملا البيان في الحالات
اقول والجد عند فقد الاب مثل الاب في

قوله وغيره هو معاذ ابن جبل رضي الله عنه

اخذه

خذه المسئلة مع وجود الولد او ولد
الابن اجماعا فهذا لانه لا يحجب بنين
ابا وقوله فرجوع بصيبه وثلثه ظاهره
انه كالاب فرجميع احكامه فيحوز جميع المال
اذا انفرد ويأخذ بقية الفروض اذا
لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولكنه يخالف
الاب فر ثلاث مسايل الاولى اذا كان مع الجد
اخوة لابوين او لاب فحكمه حكم الجد
معهم حكم الاب لان الاب يحجبهم اجماعا
لا دلا يهم هو اقرب والجد يقاسمهم
كلهم يساوونه فر القرب لان الجد والاخ
خوة يدلون الى الميت بالاب فلذلك يقال
سهمونه اي الاخوة على تفصيل وسيأتي
حكمه وحكمهم اي الاخوة مكملا واضحا فر
الحالات كلها بعد ذكر المسالة
الثانية احد الغراوين وهي ابوان وزوج
للام فيها ثلث الباقي بعد فرض الزوج
فيأخذ الاب مثليها فلو كان بدل الاب
فيها جد كان للام معه ثلث جميع المال
الثالثة ثانية الغراوين وهي ابوان
وزوجة فاكثر للام ايضا ثلث الباقي بعد
فيها

ربع الزوجة ولو كان فيها بدل الاب جدا
كان للام وجه ثلث الجميع ايضا فليس الجد
شبيها بالاب فرجحنا المسايل الثلاثة
لانساوي الاب في ادلائه الى الميت بنفسه
قال
وبنت لابن تاخذ السدس اذا كانت مع البنت ولا يحتذا
وهكذا الاخت مع الاخت التي للاب يا اخرا التي
اقول الرابع سمت فرضه السدس بنت الابن
فاكثر اذا كانت مع البنت الواحدة فتاخذ بنت
الابن او بنات الابن السدس تكملة الثلثين
اجماعا لقول ابن مسعود رضي الله عنه
وقد سئل عن بنت وبنت ابن واخت فقال
لاقضين بقضاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال للبنت النصف ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت
رواه البخاري وغيره وقوله مثنا لا يختلي
بالذال المعجمة المفتوحة مبني للمجهول
اي اجعل هذا مثلا يقتدي به وقياس
عليه كل بنت ابن فاكثر نازلة مع بنت ابن
واحدة اعلاهما او سفلت فان لبنت
الابن النازلة او بنات الابن السدس

مع

مع وجود العالية تكملة الثلثين وفهم منه
انه لو كانت بنت الابن مع بنتين فاكثر سقطت
ولا ارث لها الا اذا كان معها ابنٌ اخ يعصبها
والخامس منهن فرضه السدس الاخت
من الاب مع الاخت للابوين تكملة الثلثين مع الاخت الواحدة ع
اجماعيا سا على التي قبلها وان كانت
فيها اخوات فاكثر للابوين سقط فرض
الاخت والاخوان للاب الا اذا كان معها او
معهن اخ لاب يعصبها او يعصبهن فلا
والسدس فرض جدة فاكثر في النسب واحد كانت لام او لاب
وولد الام ينال السدس نسا والشرط في افراده لانثى
اقول السادس من يستحق السدس ست الجدة
مطلقا سواء كان للميت ولد او لم يكن له وسوا
كان له اخوة او لم يكن له وسواء كانت من
قبل الام او من قبل الاب فالام الام والام
الاب او امها نفسها فترث كل واحدة منهما
السدس اذا انفردت وبشتركان في
السدس اذا اجتمعتا اجماعا واما امهات
الاجداد وامها نفسها فيرثن عندنا وعند
المخالفة والجمهور لا دلا يهن بوارث
قياسا على ام الاب خلافا لهما لكن رجحه

وقوله واحدة في الموضعين صفة لمحذوف اي فرض كل منهما واحدة

الله تعالى ومن ادلت بغير وارث لانزع شيا
كام ابي الام وستاتي في كلامه والسابع يست
يستحق السدس ولد الام ذكر كان او انثى
بشرط ان يكون منفردا اجماعا لقوله تعالى ولله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ستمائك
وان تساوي نسب الجدات وكن كلهن وارثات
في السدس سوين بالسوية في القسمة العادلة الى
اقول اذا خلف الميت جدة تنيت او جدات وتساوي
نسبهن في الدرجة وكن كلهن وارثات اي مدليات
بوارث كام ام ام وام ام اب وام ابي اب قسم
السدس بينهن على عدد راوسهن بالسوية
لما رواه الحاكم على شرط الشيخين انه صلى
الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس
واجمعوا عليه وقيست الاكثر منهما عليهما
وروى الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم
ورث ثلاث جدات رواه ابو داود في مراسيله
والى الحديث اشار بقوله العادلة الشرعية
في كثير من النسخ اي الاول وفي بعضها الشرعية
وان كانت احدى الجدتين او الجدات تدلي
بجهتين وغيرها تدلي بجهة واحدة قسم السدس
بينهما او بينهن بالسوية ايضا على الاصح وهو

داخل

داخل في عبارته وقيل يقسم على عدد الجهات فعلى هذا لو خلف ابن ابن ابن وابن ابن ابن فهنا جد وجدة من جهتين فان كان يترجح جهة الجد لكونه ابا الاب ويترجح جهة الجدة لكونها ام الام فالمسئلة من جهتين فان كان يترجح جهة الجد لكونه ابا الاب ويترجح جهة الجدة لكونها ام الام فالمسئلة من ثلاث وان لم يترجح واحدة منهما على الاخرى فمن اربع

قال

وان تكن قربى لام حجبت ام ابي بعد او سدسا سلبت
وان بالعكس فالقولان قر كتب اهل العلم منصوصا
لاتسقط البعد على الصحيح وانقد على التصحيح

اقول اذا اختلف نسب الجد تثنية الجدات في الدرجة والجهة بان كان بعضهن اقرب الى الميت بعض كما اذا كانت جدة قربى لام وجدة بعدي لاب كام ام وام ام اب او ام الجد فالقربى للام تحجب البعدي للاب عندنا خلافا وتاخذ السدس وحدها وهو المراد بقوله حجبت ام ابي بعدي وسدسا سلبت بفتح السين المهملة بمعنى اخذت وان تكن المسئلة بالعكس بان كانت القربى من جهة الاب والبعدي من جهة الام كام الاب وام ام الام ففيها قولان منصوصان للشافعي رضي الله عنه احدهما لاتسقط البعدي من جهة الام بالقربى من جهة الاب بل يشتركان في السدس لان اصالتها تجبر بعدها لان التي من قبل الام هي هو اصل الفريضة وبه قطع الكثير والقول الثاني تسقط البعدي من جهة الام وبه قطع الحنفية

لبعده او وقوله وانتفت الجد على التصحيح هو بالجيم
اي المتقدم من اصحاب الشافعي انتفعوا على تصحيح
الاول قال
وكل من ادلت بغير وارث فهي ساقطة
وتسقط البعدي بل ان القربى في المذهب الاول وقال الحسبي
اقول كل جدة ادلت الى الميت بغير وارث فهي ساقطة
لاخلالها في الميراث كام الام لان الام لا يرث بها بغير وارث وهو
ابو الام فهي اولا منه بعدم الارث وان كانت القربى والبعدي
الوارثان كلتاهما من جهة الام كام الاب وام امه
وكام الاب وام الجد فتسقط البعدي بالقربى بلا خلاف عندنا
في الصورتين لانها تدلي بها وان كانت القربى من جهة
ابي الاب والبعدي من جهة ام الاب كام ابي الاب وام ام
ام الاب فمن اصحابنا من اجرى فيها القولين السابقين
بقيت ومنهم من قطع بان القربى تحجب البعدي وهو المذهب
الاصح وهو قول الجماهير اي جماهير الصحابة
وعند ابن مسعود يقسم السدس بينهما وظاهر
عبارة الناظم جريان الخلاف في الكل وليس كذلك
فيحمل على الصورة الاخيرة قال
وقد تنا هذه فسحة الفروض من غير اشكال ولا غموض
اقول قد انتهى ذكر الفروض وذكر مستحقيها واضحا
من غير اشكال ولا غموض اي لا لبس فيه ولا خفا قال

باب

باب التعصيب

بعض وجب بفتح التاء وحق بضم بمعنا لشروع في شيء

وحق ان نشرع في التعصيب بكل قول موجز مهيب
فكل من احرز ذكا انها لنا من القرابة او الموالي
او كان بها يفضل بعد اخر منزله فهو اخر العصوبة الفضلة

اقول لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض واحكامهم شرع
في ذكر العصبات واحكامهم واخرهم عن اصحاب الفروض
لان العاصب انما يرث بعد اصحاب الفروض لقوله
عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرايض باهلها فما
بقي فلاولى رجل ذكر والتعصيب مصدر عصب
يعصب تعصيبا فهو عاصب واذا اطلق العاصب
فالمراد به العاصب بنفسه وضابطه عند العالم
كل من حاز جميع المال من الفرايض او الموالي اذا
انفرد او حاز الفاضل بعد الفروض وهذا تعريف
للعاصب بحكمه والتعريف بالحكم دوري لكنه
عرفه بعد ذلك بالعد فقال ٥٥

كالاب والجد وجد الجد والابن عند قربه والبعد
والاخ وابن الاخ والاعمام والسيد المعتق ذي الانعام
وهكذا ابنوهم جميعا فكن لما اذكره سميعا

اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد وابوه وان
علا وهو المراد بقوله وجد الجد والابن وابنه وان
سفل وهو المراد بقوله عند قربه والبعد والاخ
للابوين او لاب وابناهما وهو المراد بقوله والاعمام

بثلثي الفاء

وابن الاخ للابوين او لاب والعم للابوين او لاب

والمعتق ذكرا كان او انثى وعصبة المعتق بنفسه
وقوله وهكذا ابنوهم جميعا اي وابن العم لابوين وابن
العم لاب وابن المعتق وفيه نوع قصور حيث اقتصر
على ابن المعتق وسكت عن باقي العصبة المتعصبين
بانفسهم فكل واحد من العصبات المذكورين يجوز
جميع المال اذا انفرد ويأخذ جميع ما يفضل عن الفرض
ان كان في المسئلة صاحب فرض او اكثر اجماعا لقوله تعالى
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ولقوله تعالى
ورثه ابواه فلامه الثلث اي ولابيه الباقي وقوله
صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي
فلاولى رجل ذكر متفق عليه قال

فالاولى البعدي مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب
والاخ والعم سواء وابو اولى من الجد الدلي بشطر النسب

اقول تقدم ان من انفرد بالعصبة حاز جميع المال
او ما ابقت الفروض وذكر في هذين البيتين حكم
ما اذا اجتمع عاصبان فاكثر من جهة واحدة فانه
اذا كان بعضهم اقرب الى الميت من بعض حجب الابعد
الابعد فليس للابعد حظ في الميراث والارث
للاقرب فالابن يحجب ابن الابن وكذا ابن ابن
من تحته من بني الابن لقربه والاب يحجب كل
جد وكل جد يحجب من فوقه من الاجداد فالاخ
يحجب ابن الاخ والعم يحجب ابن العم وكذا ابن

يكون ابن ابن

فائدة ما هذه صارية ولذي البعد
خبرها مقدم وجاز تقديمه لكونه
جارا ومجرورا ومن حظ اسمها ومن
زائدة للتنصيص
على العموم وسوغ زيادتها سبق
النفي وكون مجرورها نكرة

اخ وابن عم يحجب من تحته وذلك بالاجماع ه
وعطف الحر النصيب على الحق للتوكيد لان
الحق هو النصيب فان تساويا في عاصبان فاكثر في
القرب بان اتحدت درجتهم فرد درجة واحدة
فالنظر ان كان بعضهم يدلي الى الميت بام وابو والا
يدلي اليه بالاب فقط فالمدلي بالابوين او كيفية الادلاء
بالاب اجماعا وهو مراده بالبيت الثابي فالارث
للشقيق وحده وانما يكون ذلك في الاخوة وبنيهم
والاعمام وبنيهم وفهم منه انهم لو استووا قربا
دلا الى الميت بان كانوا كلهم اشقاء او كلهم لاب قلنيس
بعضهم اولى من بعض ويشتركون في الارث بينهم
بالسوية وهو كذلك كما لو بنين وبنيهم ولم
يذكرهنا ما اذا اختلف جهة العصبة وسنذكر
بعضه في باب الحجب وجهة العصوبة ستة
البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنوا
الاخوة ثم العمومة ثم الولاء

والابن والاخ مع الاناث عصبات فهن معهم عصبات
والاخوات اذا كن بنات فهن معهن عصبات
وليس في النساء عصبة الا التي منه بعتق الرقبة

اقول لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع يذكر
العصبة بغيره والعصبة مع غيره والعصبة

اجماعا

وما ذكره الناظم بعضهم قال عليه ما ذكر
لتعين في بين واحد بعيد
فيما اذا تعدد بعضهم دون بعض
وبعد تعدد جهة

بغيره هي البنت وبنت الابن والاخت لابوين او لاب
فالابن فاكثر يعصب البنت فاكثر ومثله ابن الابن
فاكثر يعصب بنت الابن التي في درجته فاكثر والاخ
الشقيق فاكثر يعصب الاخت الشقيقة فاكثر
والاخ للاب يعصب الاخت للاب كذلك وهذا مراده
بقوله والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث
فالابن يشمل ابن الصلب وابن الابن حقيقة
او مجازا على الاصح والاخ يشمل الشقيق والاخ
للاب فقط والمراد بالابن والاخ الجنس حتى هو
يشمل المتفرد والمتعدد وقوله مع الاناث
اي من البنات وبنات الابن والاخوات المتساويات
لكل منهم اي كل واحد منهم يعصب الاناث
المتساويات له في القرب والادلاء ومعناه انه يكون
في النزلة ذكر مثل حظ الانثيين وقوله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين واعلم ان ابن الابن كما يعصب
اخته وبنت عمه التي في درجته كذلك يعصب
بنت ابن فوقه اذا لم يكن لها فرض بان كان
فوقها من البنات اكثر من بنات الابن او منهما من
يستغرق الثلثين واما العصبة مع غيره فهو
الاخت فاكثر شقيقة كانت او لاب مع البنت

اي

اجماعا لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اي

هي ص

او بنتِ الابنِ فاكثرُ ومعناه ان للبنتِ اولبنتِ
الابنِ النصفَ فرضًا او للبنات اولبنات الابن
الثلثينِ وما فضلَ للاختِ اولاخوانِ المتساوي
بالعصوبةِ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه
السابقِ وهذا معنى قوله الفرضَ بينَ الاخوات
مع البناتِ عصباتٌ يعني ما لم يكن معها اخوها
وقوله وليس في النساء اعصبة الخ يريد العصبة
بنفسه فانهم كلهم ذكور الا المعتقة فانها
عصبة بنفسها وباقي الاناث صاحبات فروضٍ
وقوله طرا بفتح الطاء وتشديد الراء معناه فقط
بلا خلاف وبضم الطاء وتشديد الراء معناه جميعا
وفي بعض النسخ وليس في النساء عصبة ه

باب العصبة

وهو لغةً المنعُ وشرعًا المنعُ من الارثِ او من بعضهِ
والحجبُ نوعانِ حجبُ نقصانٍ كانتقالِ الزوج بالولدِ
من النصفِ الى الربعِ والزوجةِ من الربعِ الى الثمنِ
والامِّ من الثلثِ الى السدسِ والابِ من الكل الى
السدسِ وحجبُ حرمانٍ كحجبِ ابنِ الاخِ بالاخِ
وهو مرادُه هنا فالـ
والجدُّ محمولٌ عند الميراث بالاب فراحواله الثلاث
وتسقطُ الجدات من كل جهة بالام فافهمه وقس
اشبهه

وهكذا ابن الابن بالابن فلا تغفل عن الحكم الصحيح معه
اقول الجد يحجب بالاب مطلقا سواء كان يرث
بالتعصيب وحده كجد فقط او بالفرض وحده
كجد مع ابن او بالفرض والتعصيب معا كجد مع
بنت فان الجد اذا كان معه اب فرضا له الثلاثة
ورث الاب وحجب الجد بالاب وتسقط الجدات
مطلقا بالام سواء كن من جهة الام او من جهة
الاب او من جهة الجد وان علا وهذا معنى قوله
من كل جهة وقوله فافهمه وقس ما اشبهه
حشو وهكذا يسقط ابن الابن بالابن وكل
ابن ابن نازل بابن ابن اعلا منه وهذا معلوم
مما سبق في قوله وما الذي البعد يمنع القريب
في الارث من حظ ولا نصيب قال

وتسقط الاخوة بالبنت وبالاب الادنى كما ذكرنا وبنا
او بني البنين كيف كانوا سيان فيه الجمع والواحد
ويفضل ابن الام بالاستقلال بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن جميعا وحدانا فقل لي زدني

اقول تسقط الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب
او لام او مختلفين بالاب الاقرب وهو المباشر
لولادة الميت المورث ذكرا كان او انثى وتسقط
الاخوة ايضا بالبنت وبنت البنين وان نزلوا

ولبنت

ويفضل ابن الام بالاستقلال بالجد

وليست الجمعية مرادة بل كما يحجب الاخوة
كذلك يحجب الاخ الواحد وابنه وان نزل وبه صرح
بيان في الناظم بقوله فيه الجمع والوحدان ويفصل الاخ
للام على اولاد الابوين وعلى اولاد الاب يسقط
ايضا بالجملة وان علا وبالواحدة فاكثر من البنت
وبنت الابن والاخوات مطلقا في ذلك كله
كالاخوة اجماعا قال

ثم بنات الابن يسقطن متى حاز البنات الثلثين فتى
الا اذا عصبهن الذكر ممن ولد الابن على ما ذكروا
وسقطهن الاخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات
اذا اخذ فرضهن اجمعا اسقطن اولاد الاب البواقيا
وان يكن اخ لهن حاضر اعصبهن باطنا وظاهرا

اقول اذا اجتمع البنات وبنات الابن وحاز
البنات الثلثين باكثر اثنتين فاكثر يسقط بنات
الابن حيث كن واحدة او اكثر قربت درجتهن
وبعدت اتحدت درجتهن او اختلفت اجماعا
الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه يعصبهن
ان كان في درجتهن او انزل منهن على ما قلنا
به الجمهور ولا يعصبن من تحتهن من بنات الابن
بل يحجبهن لقربه ومثل البنات الاخوات اللاتي
يدلين بالاب والام جميعا وهو المراد بقوله يدلين

قوله ولا اخوات مطلقا
اي سواء كانوا شقا
او لاب او لام يسقطهم ما
يسقط الاخوة الذكور انتهى

يا فتى

بالقرب من الجهات اي من جهة الاب والام
اذا اخذت الشقيقات الثلثين بان كن شقيقتين
فاكثر استغرقن الاخوات للاب كيف كنّ الا اذا كان
معهن اخ لاب فانه يعصبهن وقوله وافيا
اي فرضهن الكامل وهو الثلثان واحترز
به عما اذا كان الاخوات للاب بعينه واحدة واخذت
النصف فانها لا تحجب الاخوات للاب بل لهن
معها السدس تكملة الثلثين وقوله
البواكيا اشارة الى انهن يرثن البكاء فقط
وقوله بانفرادهن ظاهر اكمله به البيت قال
وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب
اقول وابن الاخ وان نزل لا يعصب بنت الاخ اجماعا
التي في درجته ولا التي فوقه من بنات الاخ اجماعا
لانهن من ذوي الارحام بخلاف ابن الابن
فانه يعصب بنات الابن اللاتي في درجته
واللاتي فوقه لانهن من اصحاب الفروض
وكذلك لا يعصب ابن الاخ من فوقه من
الاخوات لانهن مستغنيات بفرضهن
باب المشتركة اي المسئلة المشتركة
فيها بين العصبة الشقيق وبين اولاد
الام وهي بفتح الراء وضمها وكسرها على

اسناد

اسناد التشريك اليها مجازا وبعضهم
سماها المشتركة كما ذكره قال
وان تجد زوجا وأما وزنا واخوة لام حاز والثلثا
واخوة ابن لام واب واستغرقوا المال فرض النصف
فاجعلهم كلهم لهم واجعل اباهم جمدا في البيت
واقسم على الاخوة ثلث التركة فهذه هي المسئلة المشتركة
اقول صورة المسئلة المشتركة ان تخلف المراة
زوجا واما وعدد من اولاد الام اثنين فاكثر
ومن الاخوة الاشقاء اخا واحدا فاكثر سواء كان
معه او معهم اخت شقيقة او اكثر او لم يكن
فان الفرض فيها تستغرق التركة للزوج
النصف وللام السدس ولاولاد الام الثلث
فالقياس سقوط الاخوة الاشقاء لانهم عصبة
وبه قال ابو حنيفة واحمد وروي عن الشافعي
رضي الله عنه واليه ذهب المعتمد اي يجعلوا
كلهم اولاد الام لاشتراكهم في ادلائهم و
تلغي قرابة الاب في حق العصبة الشقيق واحدا
كان او اكثر حتى لا يسقط ويقسم ثلث التركة
الذي هو فرض اولاد الام عليهم وعلى الاشقاء
على عدد راوسهم ليستوي فيها الذكر والانثى
نفي من الفريقين وبه قال مالك واهل المدينة

عنه صح

الشقيق

والبصرة والشام وقوله واجعل اباهم حجرا
في اليم اي كانه لم يكن واشار به الى ما روي من
انه قال لا شقيقا قالوا لعمر رضي الله عنه لما اراد اشقا
بهم هذا ابانا كان حجرا ملقى في اليم وفي رواية
كان ابانا جحرا والبستا صنا واحدة فاشتمست ذلك وقضى
بينهم بالتشريك ولذلك تلقب بالبمبية وبالمحجرية
وبالحمارية ايضا ولو كان بدل الام جدة لم يختلف
الحكم ولو كان ولد الام واحدا لم تكن مشتركة
لعدم الاستغراق قال

بدل ح

باب الجد والاخوة

ونبتدي الان بما اردنا في الجد والاخوة اذ واحدنا
فالق نحوهما اقول السهما واجمع حوائج الكلمات جمعا
اقول شرع في بيان حكم الجد والاخوة لانه وعد به
فيما سبق بقوله وحكمه وحكمهم سياتي والمراد
بالاخوة الجنس ليشمل الاخ الواحد فما كثر ذكرا كان
او انثى من الابوين او من الاب دون الاخوة من الام
لانهم يستظهرون بالجد كما تقدم في المحجب واشار بقوله فالق
نحوهما اقول السهما الخ الى الامتين بمعرفة تفصيل
احواله واحكامه لانها من المهمات قال

واعلم ان الجد روا احوال اثبت عنهم على التوالي
يقاسم الاخوة فيهم اذا لم يعد القسمة عليه بالاذا
فتاته

ثم قارة يأخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنه نازلا
ان لم يكن ثم ذو سهام فقنع يا يضاحي عن استفهامي
وقارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفرض والارزاق
هذا اذا كانت المقاسمة تنقصه ذاك بالمزاحة
وقارة يأخذ سدس المال وليس عنه نزلا بحال
اقول للجد مع الاخوة اربعة احوال حال يقاسم
فيه الاخوة حوبا وحال يفرض له فيه ثلث المال
وحال يفرض له فيه ثلث الباقي بعد الفرض وحال
يفرض له فيه سدس المال فيقاسم الاخوة
كاخ منهم ان لم تنقصه المقاسمة عن الفرض
وهو ثلث المال ان يكن معهم صاحب فرض وثلث
الباقي او سدس جميع المال ان كان معهم صاحب
فرض وهذا هو المراد بقوله اذ ماله بعد القسم
عليه بالاذا بان حصل له بالمقاسمة مثل ما
يحصل له بالفرض او اكثر من الفرض كجد واخوين
وكجد واخ فيقاسم فيهما فمتى حصل له في الاولى الثلث
وفي الثانية الثلثان وهو اكثر من الثلث وكام واخ
وجد فللام الثلث وللجد نصف الباقي كالاخ وذلك مقاسمة ص
ثلث الجميع وهو خير من ثلث الباقي بعد فرض الام
ومن سدس الجميع وكزوج وجد واختين
يقاسم الاختين في الباقي بعد فرض الزوج فيحصل

له مثل ثلث الباقي ومثل سدس الجميع فلم يقد القسم
عليه بالاذي فان جعل له بالمقاسمة اقل من ثلث المال
فرضه الثلث كاملا بشرط ان لا يكون معه ذو
سهم اي صاحب فرض كجد واخ او اختان له فيهما
ان قاسم الاخوة حصل له ربع المال فتنقصه المقا
سمة عن الثلث فيفرض له الثلث ويقسم الباقي
بين الاخوة على ثلاثة وضابطه هذا ان يزيد
عدد رؤس الاخوة على مثليه ولا تصير صوره
فان كانوا اقل من مثليه فالمقاسمة خير له من
الثلث وتصير ذلك في خمس صور وهي جد واخت
له معها الثلثان جد واخ او اختان له فيهما
النصف جد واخ واخت او ثلاث اخوات
له فيهما الخمسان فان كانوا مثليه يستوي
له المقاسمة والثلث وتصير في ثلاثة صور
وهن جد مع اخوين او مع اربع اخوات او مع اخ
واختين وتارة يفرض له ثلث الباقي بعد صاحب
الفرض فيما اذا كان معهم امي او فرض
ولو واحدا بشرط الا تنقصه المقاسمة عن
ثلث الباقي فقط ولا تنقصه عن سدس جميع
المال كما مر بخلاف ثلاثة اخوة فللام السدس
سهم من ستة ولو جد ثلث الباقي سهم

قوله كاملا واحدا بقي خمسة لا ثلث لها فتضرب الثلاثة في الستة بثمانية عشر وثلثا ثمانية عشر تبلغ اربعة وخمسين للام ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللجد خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وللاخوة عشرة في ثلاثة بثلاثين انتهى

وثلثا سهم لانه انكاسم الاخوة حصل له سهم
وربع وان اخذ الثلث حصل له سهم وثلثا سهم والواجب
له مع ذو الفرض من خير الامور الثلاثة هو ثلث
الباقي وهو زوجة وجد وثلاثة اخوة للزوجة الربع
سهم من اربعة وللجد ثلث الباقي سهم وللاخوة
الثلاثة سهمان فلو اخذ الجد السدس اخذ
ثلثي سهم او قاسم الاخوة الثلاثة حصل له
ثلاثة ارباع سهم فتنقصه المقاسمة عن
ثلث الباقي فوجب له ثلث الباقي لانه خير له
من المقاسمة ومن السدس وتارة يفرض
له سدس المال هو اصحاب الفروض وذلك ان
كانت المقاسمة عن السدس فقط ولا تنقصه
عن ثلث الباقي كزوج وام وجد واخوين للزوج النصف
وللام السدس يفضل ثلث فان اخذ الجد كله
السدس اخذ سهما من ستة اسهم فان
اخذ ثلث الباقي اخذ ثلثي سهم وكذا ان قاسم
الاخوين فالمقاسمة تنقصه عن السدس
فقط فيفرض له السدس ويفضل للاخوين
سدس يقسم بينهما وكل منهم وزوجة
وجد واخ يفرض له فيها السدس لان له
خير الامور الثلاثة واشار بقوله ولم يسد عنه

تنقصه

هذا مثال لتعين للجد السدس

نازلا بحال اي ان الجد مع الاخوة لا ينقص عن
السدس بالاجماع فلو لم يفضلهم عن اصحاب
الفروض الا السدس فقط كما لو ترك زوجا وجدا
واخا وكبنتين وام وجدا واخوة كبنين كان
فرض للجد السدس ويسقط الاخ او الاخوة
وكذا لو كان الفاضل عن الفروض اقل من سدس
المال كزوج وبنتين وجد واخوة اولم يفضل
شيء كبنتين وزوج وام وجد واخوة فرض للجد
في الحالين السدس وتعول الاولى بتمام السدس
وتبرا الفرع في الثانية ولا يسقط الجد ولا ينقص
عن السدس بغير عول بحال وتسقط الاخوة لعسر العول

قوله كيف كان يعني اشقاء او لاب

ق

وهو مع الاثاث عند القسم كمثل اخ في سهمه والحكم
الا مع الام فلا يحجبها عن ثلث المال لانها يصيبها
اقول الجد مع الاخوات عند المقاسمة مثل اخ
في تعصيبه الاخوات فيعصبهن الجد الاخوات
سواء كن لابوين او لاب لمساواته لهن في القرب
بالاب فاذا اقتضى الحال المقاسمة اخذ الجد
مثل حظ الانثيين فيكون له سهم الاخ وحكمه
كحكم الاخ في كونه يعصبها ويسقط فرضها الا
اذا كان مع الجد ام واخت فانه وان كان مثل الاخ
في تعصيبه

في تعصيبه الاخت في مقاسمته اياها فليس له
مثل الاخ في جمعه مع الاخت للام من الثلث الى
الى السدس بل الجد مع الاخت لا يجعب
الام فلها معه ثلث كامل والباقي بينه وبين الاخت
مقاسمة للاخت نصف ما للجد وتلقب هذه
المسئلة بالخرقاء وهكذا في زوجة وام وجد
واخت للام فيها الثلث كاملا وللزوجة الربع
والباقي للجد والاخت على ثلاثة له سهمان
ولها سهم قال

واحسب بني الاب للاعلى اذا وارفض بني الام مع الاخر
واحكم على الاخوة بعد العد حكمك فيهم عند فقد الجد

اقول جميع ما تقدم هو فيما اذا كان مع الجد ولد
لابوين او لاب وذكر في هذين البيتين ما اذا كان
مع الجد اولاد لابوين واولاد لاب جميعا سواء كان
معهم صاحب فرض او لم يكن معهم صاحب
فرض فاحسب على الجد بني الاخ بني الابوين
وعدهم على الجد تكانهم صنف واحد فالمراد
بقوله بني الاب مطلقا ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا
واناثا وارفض بني الام ثم اذا اخذ الجد حقه
فاحكم على الاخوة بعد ذلك حكمك فيهم
عند فقد الجد فتجعل بني الاب بالتضعيف

الجد مع

كلهم مع

او الاشقا فلا شئ لاولاد الاب الا اذا كانت
اولاد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن
نصفها شئ فهو لولد الاب مسيلة
جد واخ شقيق واخ لاب يستوي للجد الثلثا
سهمة والثلث فله الثلث والباقي للاخ الشقيق
ويسقط الاخ للاب بعد عدده على الاصل الجد
وكذلك جد واخ شقيق واختة لاب القياسية
خير للجد فله سهمان من خمسة وللشقيق
الثلاثة الباقية وتسقط الاختة للاب بعد على عددها
على الجد مسيلة جد واختة شقيقة واخ
واختة لاب يستوي للجد الثلث والقياسية
فله الثلث والفاضل ثلثان اكثر من النصف
فتعطى الشقيقة النصف بفضل سدس
للاخ والاختين من الاب اثنا وتصح من ثمانية
عشر مسيلة ام وجد واخ شقيق
واختة لاب فللام السدس من ستة بفضل
سهمة فالقياسية خير للجد فله سهمان
وللشقيق الباقي ثلاثة وتسقط الاختة للاب
وكذلك ام وجد واختة شقيقة واخ لاب للام
سهم وللجد سهمان وللاختة ثلاثة
ويسقط الاخ للاب مسيلة ام وجد واخ

شقيقة

شقيقة واخوان لاب للام السدس وثلث الباقي
خير للجد فيفرض له فاصلها ثمانية عشر للام
ثلاثة وللجد ثلث الباقي بفضل عشرة للشقيقة
منها النصف تسعة فرضا ويفضل سهم لا
خوين من الاب بينهما نصفين فتصح من
ستة وثلاثين والنصف الذي تاخذه
الشقيقة في هذه الصورة تاخذه فرضا لانها
لو انفردت لم تاخذ اكثر من النصف وحيث
كان ثلث المال او ثلث الباقي خير للجد وفضل
نصف المال او اكثر فالنصف الذي تاخذه
الشقيقة تاخذه فرضا على الصواب
كما نقله الرافعي والنووي عن نص
ابن اللبان واقره ونقله جماعة عن زيد
رضي الله عنه وهذا اوردته قول الجماهير
انه لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية
وقوله وارفض بنزل الام مع الاجداد اي اسقط
اولاد الام بالجد قربت او بعدت درجتهم
فلا مدخل لهم معه في الارث وهذا تقدم في الجد
في قوله ويفضل بنت الام بالاسقاط بالجد
قال
والاخت لاخ فضع الجد لها فيما عدا مسئلة كلها

٢

قوله اعدا فعل ماض ولفاعله
مستتر ومسئلتا منصوب
على المفعولية ومن جماعة
يجوز الجر بها فتكون
في جر مسئلتا
بجوازها انتهى

زوج وام وهما تامتها فاعلم فخير امة علاتها
تعرف يا صاح بالاكدرية وهي بات تفرقها حرية
فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعول بالفرض فمن الجملة
ثم يعود الى المقاسمة كما حررناه فافهمه واشكر ناظمه
اقول مذهب الشافعي ومالك والجمهور ان الاخت
لا فرض لها مع الجد في غير مسايل المعادة الا في
مسيلة الاكدرية وصورتها زوج وام وهما اي
جد واخت وهي المراد بقوله الا في مسيلة
كلها زوج وام وهما تامتها اي الجد والاخت
تمام المسيلة فيكون الضمير وهو ها راجعا
للجد والاخت ويحتمل رجوعه للزوج والام فللزوج
النصف وللام الثلث ويفضل سدس كذا قال ابن
ان يفرض للجد وتسقط الاخت وبه قال ابو
حنيفة واحمد والشافعي ومالك والجمهور
يفرض للجد سدس الباقي ويفرض للاخت
النصف لانها بكليتها عصوبتها بالجد ولانه
حاجب لها فتعول المسيلة بنصفها وهو
ثلاثة اسهم من ستة الى تسعة ثم يعود
الجد والاخت الى المقاسمة فينقلبان الى
التعصيب وتقسيمها فيما بينهما اثلاثا
كما مضى وسهامهما اربعة لا تنقسم اثلاثا

فتصرب

فتضرب ثلاثة في تسعة تبلغ المسيلة بعولها
فتصير سبعة وعشرين للزوج تسعة
وللام الثلث ستة وللاختة اربعة وللجد ثمانية
ويقال مات وخلف اربعا
من الورثة فتصح احد منهم ثلث المال والثاني
ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع
الباقي وقوله والاختة لا فرض لها مع الجد الا
في هذه المسيلة الاكدرية يزاد عليها مسائل
تبلغ عليها في كتب الفرائض وشرحه
وغيرها فراجعه باب الحساب
اي حساب مسائل الفرائض وهو تاصيلها
وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع
انه لابد من معرفته لمن يريد اتقان علم
الفرائض قال

وان تزد معرفة الحساب لتنتهي فيه الى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا وتعلم التصحيح والتاصيلا
فاستخرج الاصول من المسايل ولا تكن عن حفظها بغافل
فانها سبعة اصول ثلاثة منها قل تقول
وبعدها اربعة تمام لا اعول يعرفها ولا انثلام
اقول هذه الابيات الثلاثة الاول كلها حشو
والغرض بيان اصول المسايل اولا واصلا

9 وهو الزوج
6 ولثلث الام
8 والثالث الاختة
والرابع الجد

نسخة لتنتهي

واصول كل مسيلة هو اقل عدد يجمع منه فرضها
او فروضها واصول مسايل الفرايض المتفق
عليها ستة اثنان وثلاثة واربعة وستة
وثمانية واثني عشر واربعة وعشرون وهي
قسمان قسم منها قد يعول وهو ثلاثة
وقسم منها لا يعول وهو الاربعة الباقية
وقوله ولا ثنتان كمل به البيت لاجل القافية
قال

فالسدس

فالسدس من ستة اسهم والنصف والربع من اثني عشر
والثمن ان ضم اليه السدس فاصله الصادق فيه لكل من
اربعة يتبعها عشرون لا يعدو فيها الحساب الجمهور
فهذه الثلاثة الاصول ان كثرت فروضها تقول
انف لكل مسيلة فيها سدس ستة وما بقي اصلها من
ستة كم وابن وكم وبنتين وابن وكذلك اذا كان
مع السدس نصف او ثلث او ثلثان كم وبنت وعم
وكم وولد بها وعم وكم وبنتين وعم وكذلك
اذا كان فيها نصف وثلث كم وزوج وعم وكل
مسيلة فيها ربع وسدس فاصلها من اثني
عشر كزوج وام وابن وكذلك اذا كان مع الربع
ثلثا او ثلثان كزوجة وام وعم وكزوج وبنتين
وعم فاصلها من اثني عشر وقد كثيرة التسع مه

والثلث

والثلث والربع من اثني عشر وهي صحيحة
كأم وزوجة وعم وكل مسئلة فيها ثمن وسلم
فاصلها من اربعة وعشرين وهي معنى قوله
اربعة تبقيها عشرون كأم وزوجة وابن
وكذلك اذا كان في الثمن ثلثاث كزوجة
وبنتين ومعتقة وقوله الصادق فيه
الحدس حشو لاحد القافيتين والحدس
في اللغة الظن والتخمين فهذه الاصول
الثلاثة الاخيرة تعول اذا كثرت فروضها
وزاد مجموعها على المال كزوج واختين
لام واختين لابوين فان فيها نصفا وثلثا
وثلثين فتنتي من ستة اصلها بالفرض
في المال على نسبة فروضهم فتجتمع
منها سهامهم من اصل المسئلة وتقسم
المال على مجموع السهام يخرج حصة
كل سهم وهذا اسم العول لان العول
في اللغة الارتفاع والزيادة وفي الاصطلاح
زيادة في عدد سهام اصل المسئلة
ونقصان من مقادير الانصباء قال
فتبلغ السنة عقد العشرة في صوره مفروقة
وتلحق التي تليها في الاثنين بالعول اقدارا الى سبع عشر

والعدد الثالث قد يعول بثمنية فاعمل بما اقول

اقول شرع يبين عول هذه الاصول الثلاثة
وما يبلغه كل اصل فيها بالعول فالسنة
تعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة
والى عشرة فتعول اربع مرات على توالي
الاعداد الى ان تبلغ عشرة وذلك في صورة
معروفة بمشتهرة باسم الفروخ بالنحاة العجمة
وستاتي فتعول الى سبعة في زوج واختين
لابوين او لاب او مختلفين فللزوج النصف
ثلاثة وللاختين الثلثان اربعة ويجمع عليها
سبعة فيقسم المال بينهم اسباعا
للزوج النصف ثلاثة اسباع
وللاختين الثلثان بالبنوة واربعة
اسباع وهي سهام الفريضة بالاختين لغير ام
وتعول الى ثمانية في زوج وام واختين
شقيقتين او اختين لاب وفي زوج وام واختين
لغير ام ويلقب هذه الصورة بالمباهلة
ويصير نصف الزوج في الصورتين ربعا
وثمنا ويصير فرض الام فرا الاولى ثمنا
وفي الثانية ربعا وتعول الى تسعة كزوج
وام وثلاث اخوات متفرقات للزوج النصف

وهما

كزوج وام واختين لغير ام

واختين

وللشقيقة

وللشقيقة النصف ولكل واحدة من البا
قيات السدس وكزوج واخت لاب واخت
لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة بالغرا
لاشتهارها كذلك لان الاخر والى عشرة
كزوج وام واختين لام واخت شقيقة
واخ لاب وكزوج وام واختين منها واختين
من غيرها وتلقب هذه الصورة بام الفروخ
بالنون لكثرة ما فرخت في العول
والاثنا عشر تعول ثلاث مرات عكس توالي
الافراد الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر
والى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر
كبنتين وام وزوج وكزوجة وام واخت
لغيرها والى خمسة عشر كبنتين وزوج
وابوين وكزوجة واختين لام واختين
لغيرها والى سبعة عشر كزوجة وام وولدها
واختين لغيرها وكعمد تين وثلاث زوجات
واربع اخوات لام وثمانية اخوان لابوين
او لاب وتلقب هذه الصورة بام الارامل
وبام الفروج بالجيم لانوثة الجميع وكذا
كلهن ارامل وبالسبعة عشرية
بفتح القاف والاربعة والعشرون وهو

٥٣

واسقط لام ٥

الاصل الثالث من الاصول العائلة قد تعول
ويلقب بالسبيلة البخيلة لقلة حولها وعولها
مرة واحدة بسهمها الى سبعة وعشرين
كمسئلة بنات ابن واربع جدات وجد وثلاث
زوجات وكز وجه ويسمى المنبرية قال
ويلقب هذه الصورة بالمنبرية قال

قوله بالمنبرية لان عليا رضي الله عنه
سئل عنها وهو فوق المنبر يخطب
فاجاب الحمد لله الذي يمكم بالحق
قطعا ويجزي كل نفس بما
تسعى واليه الاياب وزيف
فسئل حينئذ فقال صارت
المرأة ثمانيا انتهى

والنصف والباقي والنصفان اصلها من ستة للنصف
والثلث من ثلاثة بتلقي والربع من اربعة مسئلة
والثمن ان كان فمن ثمانية فهذه هي الاصول الثابتة
لابد من العمل عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها تسلم
افول لما فرغ من بيان القسم الاول من
اصول المسائل وهي الاصول الثلاثة التي
تقول شرع الآن في بيان القسم الثاني وهي
الاصول الاربعة التي لا تعول فكل مسئلة
فيها نصف وما بقي كزوج وعم او نصف ونصف
كزوج واخت شقيقة او لاب فاصلها اثنان
والصورتان تلتقيان بالنصفيتين لان
كلا منهما فيها نصف ونصف وبالبنيتين
لانهما لا نظير لهما وكل مسئلة فيها ثلث وما
بقي كام وعم او ثلثان وما بقي كبنتين وعم
او ثلث وثلثاه كاختين لام واختين

لاب

باب فاصلها ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع
وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي
كزوج وبنت وعم فاصلها اربعة وكل مسئلة
فيها ثمن وما بقي كزوجة وبنت وعم فاصلها
ثمانية وقيل اربعة مسوغ السنة
هو الطبيعي فهذه الاصول الاربعة لا يدخلها
العول كما تقدم فاذا عرفت اصل المسئلة
فاسلك النهج الصحيح بعد ذلك نسلم لك
الخطأ في القسمة فقد تصح المسئلة من اصلها وقد تحتاج الى ضرب او فرق
بيانه ح

وان تكن من اصلها تصح فتزل طويل الحساب ذو شعب
فاعط كلا سهمه من اصلها كملا او عائلا ستة وسبعة

اقول اذا كانت المسئلة تصح من اصلها
بان تنقسم نصيب كل فريق على عدد رؤوسه
كام وعمين وكزوج وثلاث بنات وكثلاث
زوجات وام وخمسة اعمام وكام الا اربعة
فتقتصر في القسمة على اصلها ولا تحتاج
الى نسخ فلا تضرب بعض الرؤوس في
بعض والحاصل في اصل المسئلة ولا تنظر
بين الرؤوس لان هذه كلها تكون في الحساب
من جنس فايدة شركة ربح للراحة في عمل

كل وارث سمي من اصلها كما بلا ان لم تكن
المسئلة عايلة وعايلا ان كانت المسئلة
عايلة ففي ثلاث زوجات وام وخمسة
اعمام اصلها اثنا عشر ومنها تصح
ربعها ثلاثة اسهم على ثلاث زوجات
منقسمة عليهن كل زوجة سهم وثلثها
اربعة للام والباقي تمنية منقسمة على
الاعمام لكل عم سهم وفي الباهلة وهي
زوج وام واخت لغير ها اصلها ستة وتعول
الى ثمانية للام ثلثة عايل وهو سهمان
من ثمانية فهو في الحقيقة ربع ولكل من
الزوج والاخت نصف عايل وهو ثلاثة اسهم
وفي امة الام وهي جدة وثلاث زوجات
واربع اخوة لام وثمانية اخوان لابوين
او لاب اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة
عشر للحدنية الستة عايلا وهو سهمان
من سبعة عشر سهما ولكل جدة سهم
وللزوجات الربع عايلا ثلاثة اسهم من
سبعة عشر سهما لكل زوجة سهم وللاخوات
للام الثلث عايلا وهو اربعة لكل اخت سهم
وللاخوان الباقيات الثلثان عايلا وهما

ثمانية

ثمانية لكل سنة سهم فتقول الى
سبعة عشر وهذه الورثة سبعة عشر
وكانت التركة فيها سبعة عشر دينارا اولذلك
تلقب بالسبعة عشرية قال

وان نزل السهام لبيت تنقسم على ذوي الميراث فاتبع
واسلك طريق الاختصار في العمل بالضرب والوفق
وارد د الى الوفق الذي بوافقها واضربه في الاصل
فان كان تجنسا واحدا او اكثر فافهم ودع عنك
اقول اذا لم تنقسم سهام كل فريق من
اصل المسئلة على عدد رؤوس فريقه
من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر
فان انكسر نصيب فريق او اكثر عليه
فاتبع ما رسم اي اتبع الاثر الذي رسمه
العلماء واطلب طريق الاختصار في العمل
بالرفق وهو طلب الموافقة بين سهام
كل فريق وعدد رؤوسهم وبين الرؤوس
بعضها مع بعض واضرب في اصل
المسئلة لان كل مسئلة اذا ضربت رؤوس
فريقها بعضها في بعض والحاصل
في اصلها صح قسمها من الحاصل
سواء كان فيها انكسار على كل فريق

ونسبة الكل الى الكل

٢

وطلب

او على بعضها على جهة التباين او التوافق
او لم يكن فيها انكسار ان لم يكن فيها انكسار
منا صلها ولا تحتاج الى ضرب
عرفت كما اذا خلف خمس جدات وخمسة
اخوة لام وخمسة اعمام متماثلة وكل فريق
ببا ينه سهامه اصلها ستة للجدات
السدس ببا ين على دهن وللاخوة
لام الثلث سهمان ببا ين على دهم
والباقي ثلاثة للاعمام ببا ين على دهم
ورؤوس الفرق الثلاثة متماثلة
فاضرب عدد احد رؤوس الفرق وهو
خمسة في اصل المسئلة وهو ستة
تصح من ثلاثين ولو ضربته ببعضها في
بعض او الى صل في اصلها لصحت من سبعماية
وخمسين واذا كانت المسئلة من عدد
قليل فتصحيحها من عدد اكثر منه خطا
في الصناعة الحسابية فاذا اسلك الكتاب
لطريق الاختصار بالوقف والضرب جانبه
الخطا وذلك بان تنظر ان وقع الكسر على فريق
واحد وكانت السهام تبا ين رؤوس
الفريق الكسر عليه كالم وخمسة

اعلم

كما عرفت وان كان فيها
انكسار فقد لا تحتاج الا
ضرب او كافي الراسيا

رؤوس

تصح

اعمام فاضرب عدد ذوي سهم في اصل المسئلة
او في مخلفها بالعول اذا عالت تصح المطلوب
في المثال اضرب عدد الاعمام وهو خمسة
في اصلها ثلاثة تصح من خمسة عشر ثم في
زوج وثلاث اخوات لابوين اصلها ستة
وتعول الى سبعة ثلاثة للزوج صحيحة
عليه واربعة للاخوات تباين عدد رؤسهن
فاضرب عدد رؤسهن وهو ثلاثة في مبلغ
اصلها بالعول تصح من احد وعشرين وهو سهم
للزوج تسعة وللكل اخت اربعة وان كانت
السهام توافق رؤس الفريق فارددْ
الفريق الموافق الى وفقه واضربه
في اصل المسئلة ان كانت المكسر عليه
فريقا واحدا تحصل المطلوب كام وستة
اعمام اصلها ثلاثة للام سهم صحيح عليها
ويفضل سهمان على ستة اعمام لا
ينقسمان عليهم ويوافقها لنصف فردْ
عدد رؤسهم الى نصفه ثلاثة واضربه
في اصلها تصح من تسعة وفي زوج وعشرين
اختا لابوين اصلها من ستة وتعول الى
سبعة ثلاثة للزوج صحيحة عليه واربعة

للاخوات لا تنقسم عليهن وتوافق كل
دمن بالربع فيرد كل دمن الى ربعه خمسة
فاضربن الخمسة فربعك صلها بالعول وهو
سبعة تصح من خمسة وثلاثين وقوله
او اكثر يأتي حكمه عقيبه قال
وان ترا الكسر على اجناس فانها في الحكم عند الناس
تنحصر في اربعة اقسام يعرفها الماهر في الاحكام
مما تلك من بعده مناسبة وهذه موافقة مصاحبة
والرابع المباينة الى الغير ينسبك عن تفصيلها الفا
اقول اذا وقع الكسر على اكثر من فريق واحد
بان انكسر على كل من الفريقين او اكثر نصيبه
وهو قوله وان ترا الكسر على اجناس فانظر
الفريق الذي يباينه سهامه فخذه كملا
والفريق الذي توافقه سهامه ترده الى
وفقه وتحفظ وفقه في المحفوظ تبين او في
المحفوظ تثبت من المحفوظات فاحوالهما
منحصرة في اربعة اقسام اما ان يكونا متماثلين
تلبث وهما المتساويان كخمسة اخوة لام
وخمسة اعمام واما ان يكونا متناسبين وهو
ان يكون اقلهما جزءا من اكثرهما اي ينسب الى
الاكثر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونصفه

ثمنه

ثمنه وهذا تعبير العراقيين من المتقدمين
والمغاربة والمتاخرون يعبرون عنهما
بالمتداخلين وإما ان يكونا متوافقين
وهو ان يكون بينهما موافقة بجزء من
الاجزاء كالاربعة والستة فانهما متوافقان
بالنصف وإما ان يكونا متباينين وهو
ان لا يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء
كالخمسة والثمانية فاذا علمت ذلك فقد
يكون الانكسار على فريق فقط وقد يكون على الفريقين وقد يكون مع
على اربعة ولا يجاوزها ولكل حالة حكم
افتقر الحصر على بيان ما اذا وقع الانكسار
على فريق فقط قال

بيان ما اذا الخ

فحذ من الباقي ثلثين واحدا وخذ من الباقي ستين
واضرب جميع الوفق في الموافق واسلك بذلك انبعج
وخذ جميع العدد الباقي واضربه في الثاني ولاتذا
فلك جزء السهم فاعلمه واخذ سهمك ان تزيغ
واضربه في لاهل الذي تاهلا واحصر كل نصيب وك
واقسمه فالقسم اذا صحيح يعرفه الاعجم والفصيح
اقول اذا كان الكسر على فريق فقط وحفظت
على ذلك الفريق الذي تباينه سهامه ووفق
الفريق الذي وافقته سهامه وانظر في المحفوظين

الكلام في

همه
عمه
تعمه

المتباينين فان كانا متماثلين فمخذ احدهما
وان كانا متناسبين فمخذ الزايد منهما وان
كانا متوافقين فاضرب وفق احدهما في
جميع الاخر فالحاصل في كل حالة من الحالات
الاربع هو جزء سهم المسئلة فاضربه في اصلها
ان لم يكن عايلا وفي مبلغه بالعول ان كان
عايلا بمخرج التصحيح وهو العدد الذي يقع
منه قسم المسئلة فاقسمه على الورثة
كما سنبينه فالممفوظات الثلاث
كام وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام او
خمسة عشر عما وكام وعشرة اخوة لام
وخمسة اعمام اجزء سهمها خمسة في الصور
الثلاث وتصح من ثلاثين والمتناسبات
كام واربعة اخوة لام واربعة واربعة اعمام
او اثنتي عشر عما جزء سهمها اربعة وتصح
من اربعة وعشرين والمتوافقات كام
وخمسة عشر اخا لام وعشرة اعمام او ثلاثين
عما وكام وثلاثين اخا لام وعشرة اعمام
او ثلاثين عما والتوافق فيها كلها بالثلث
الممفوظات بالخمس وجزء سهم كل صورة
منها ثلاثة وتصح من مايتين وثمانين

والمتنا

والمتباينان كالمّ وثلاثة اخوة لام وعمين
او ستة اعمام وكام وستة اخوة لام
وكمّيز او ستة اعمام جزء سهم كل جزء
منها ستة وتصح من ستة وثلاثين فاقسم
تركة كل صورة ما صحّت منه المسئلة على الو
رثة بان تضرب جزء سهم المسئلة في نصيب
كل فريق من اصل المسئلة وتقسم
الحاصل على عدد رؤس ذلك الفريق
يحصل نصيب كل وارث منه من جملة
التصحيح وان وقع الانكسار على ثلاثة
فرق او على اربعة فرق فانظر بين كل فريق
وسهامه واحفظ عدد رؤس الفريق
المباين ووفق رؤس الفريق الموافق
ثم انظر ان كانت المحفوظات كلها مثنا
ثلاثة فاحدها هو جزء السهم الخ
فاكبرها جزء السهم وان كانت متباينة
فاضرب بعضها في بعض فالحاصل جزء
السهم وان كانت كلها متوافقة او مختلفة
فانظر في محفوظ طبق منها وخذ احدهما ان
تماثلا واكبرهما ان تناسبا والحاصل في احدهما
او في وفق الآخران توافقا وفي جميعها

وان كانت متداخلة

ان تباينا ثم انكرة اخذ نه وبين
ثالثا وخذ احدهما او اكبرهما المعفوظ
ثانيا هو جزء سهم المسئلة ان كانت
المعفوظ ثلاثة ثلاثا فان كانت اربعة فا
نكر بينها واخذ نه ثانيا وبين المعفوظ
الرابع وخذ احدهما او اكبرهما وضربه
احدهما في وفق الاخر وفي كله فهذا
جزء سهم المسئلة فاضربه في اصل المسئلة
كما تقدم يحصل التصحيح فلو خلف خمس
جدات وخمس اخوة لام وخمسة اعمام
فجزء سهامها خمسة للثالث وتصح من
ثلاثين وان خلف خمسة اخوة لام وعشر
جدات وعشرين عما فجزء سهامها عشرة
للثاني وتصح من مائة وعشرين
او خلف عشر جدات وخمسة عشر
اخا لام وخمسة وعشرين عما فجزء
سهامها مائة وخمسون للثالث بالخمس
وتصح من تسعمائة ولو خلف جدتين
وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام او جدتين
وستة اخوة لام وخمسة عشر عما فجزء
كل من الصورتين ثلاثة للثاني

خمسة اخوة لام و
عشر جدات و
عشرين عما فجزء
سهامها خمسة
للثالث بالخمس
وتصح من مائة
وعشرين

المعفوظات

المعنى ظاء وتصح من مائة وثمانين ولو خلف اربع
زوجاتٍ وثمان جداتٍ وستة عشر اخا ذكرٍ واربعة
اعمامٍ فاصلها اثنا عشر وقع الكسر فيها على اربعة
فرقٍ وجزء سهمها اربعة لنائل المحفوظ وتصح
من ثمانيةٍ واربعين ولو خلف زوجتين وست
جداتٍ وعشرة اخوةٍ ذكورٍ وسبعة اعمامٍ لكلٍ
جزء سهمها مائتين وعشرة لنبأ بين المحفوظ
وتصح من الفين وخمسمائةٍ وعشرين وان خلف
اربع زوجاتٍ وخمس جداتٍ وسبع بناتٍ وجدًا
فاصلها اربعة وعشرون وتعول الى سبعةٍ وعشرين
وجزء سهمها مائة واربعون وتصح من ثلاثة
آلافٍ وسبعمائةٍ وثمانين نسبة الجزء بضم
الجيم مهموز الآخر وبجوز ترك الهمز بالسكون
والضم والكسر بالى الهملة والذال المعجمة الاخيرة منهن سبعون
والزيغ بالزاي وحزة غين معجمة هو العمل والاحصا
الضبط والضم هنا الجمع والعسر بفتح العين مقصورًا
وبكسر العين النصيب وكلامه يحتمله والله اعلم
الفتح والاعجم الذي لا يفصح عما مقصوده ولا يبينه
والفصيح ضده وغالب ذلك حشو قال

فهذه من الحساب جمل يأتي على منالها العمل

وهي عايله وصمى
فلزوجتيه اربع ثلاثة اسهم مضروبة في مئتين ومنها ثلاثمائة وستمائة
وثلاثين لكل واحدة منهما ثلاثمائة وثلاثة وستون وللجدات الست الا
مائة وثمانية عشر وثمانية عشر مضروبة في مئتين ومنها ثلاثة آلاف
وستمائة وستة وثلاثون لكل واحدة فوق مائتين وستة عشر
وللبنات سبعون وللخمسة الباقية فوق مائتين واربعون ومنها اصلة من ضرب
مئتين وعشرة لكل واحد منهم اربعة وثمانون وللعمات الاربع
مئتين وعشرة لكل واحدة تسعون فجميع ما ذكر الفان و
خمسمائة وعشرون الله

من غير تطويل ولا اعتساف فانفع بما بيّن تهد كاف

أقول الجمل بفتح الميم جمع جملة أي فهذه جمل من الحساب
مجردة عن المثال يأتي بها العمل على الصفة المطلوبة
من غير تطويل في العبارة ولا أثر تكلف بخبر طريق
العمل والمثال الصفة التي توضح المراد والتطويل هنا
ضد الاختصار والاعتساف بكسر الهمزة هو الأخذ
على غير الطريق وانفع من القناعة وهي الرضا

قوله قنع علا وزن فرح وما الحسن بالكسر والماضي قنع على وزن فرح فهو قنع وقانع
ما قال بعضهم شعر العبد حر إن قنع وقنوع وقنيع وقنيع وقنيع بضمهن الأول مكسورة
قنع ولعمر عبد إن قنع فقنع فما يشتهي يشبع
فقنع ولا تقنع فما يشتهي يشبع
سوء الطمع قوله العبد حر إن قنع أي استغنى عن غيره والبيتان كلاهما حشو وتطويل
ولا يحتاج إليهما

باب المناسخة

أقول هذا الباب نوع من تصحيح المسائل لكن الذي
قبله تصحيح بالنسبة إلى ميت واحد وهذا تصحيح
بالنسبة إلى ميتين فصاعدا فلهذا ذكر عقيبه
والمناسخة في الاصطلاح أن يموت إنسان فلم
تقسم تركته حتى يموت بعض ورثته وارث أو أكثر
سميت مناسخة لأن المسيلة الأولى انسخت
بالثانية أو لأن المال ينتقل فيها من وارث
إلى وارث والنسخ في اللغة هو النقل تقول نسخت

الشمس

تنبيه

سكون ناصحي

قوله لا تقنع فعل مضارع مجزوم بلا الناهية وهو بكسر النون بوزن فرح أي لا تسأل غير خالقك و سيدك لأنه قادر على العطاء و لمنع الخ

الشمس الظل ذا انها الله ومنه نسخت الكتاب اذا
نقلت ما فيه قال

وان بقيت آخر قبل القسمه فصح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسئلة اخرى كما قدمت في التفصيل فيما
وان تكن لست عليها تنقسم فارجع الى الوفق بهذا قد حكم
وانظر فان وافق السهام فخذ هديت وفقها تماما
واضربه او جيفها في السابقه ان يركب بينهما موافقه
وكل سهم في جميع الثانيه تضرب او في وفقها على دنيه
واسهم الاخرى ففي السهام تضرب او في وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخه فاعرف بها طريقة تفصل منخه

اقول اذا مات انسان ثم مات الآخر من ورثة الاول قبل
قسمة تركته فصح مسئلة الميت الاول واعرف سهام
الميت الثاني من صح واعمل له مسئلة اخرى بان تصح
مسئلته وقسمها كما تقدم ثم انظر سهام هذا الميت
الثاني من مسئلة الاول على مسئلته هو فان انقسم
فواضح لا يحتاج الى عمل مثاله مات امرأة
عن زوج وام وعم ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين
او عن ابوين فمسئلة الميت الاول تصح مما اصلها
ستة للزوج ثلاثة وللام سهم وللعم سهم ومسئلة
الثاني وهو الزوج في الصورتين تصح من ثلاثة وسهام
من الاولى لها ثلاثة منقسمة على مسئلته فصح المسئلة

كلها من سنة وهذا مراده بقوله كما قدمنا التفصيل
فيما قدمناه اذا لم تنكسر سهام الثانية على مسئلة فارجع
الى الوفق باب نظر هل بين سهام الثاني ومسئلة
موافقة او مباينة فان وافقت سهامه مسئلة
فحذوفق مسئلته واضربه في المسئلة السابقة
وهي مسئلة الميت الاول وان لم يكن بين سهام
الميت الثاني وبين مسئلته موافقة فانت ثانيا فاضرب
مسئلته جميعا في السابقة تحصل في الثلثي تصحح
المناسخة مسئلة والمسئلة الاولى في حالة مات
الزوج عن ستة بنين او عن امرأة واخوين لام واخ
لاب فمسئلته في الصورتين تصح في الصورة من اصلها
ستة وسهامه من الاولى ثلاثة لا تنكسر على مسئلته
بل توافقها بالثلث فاضرب ثلث مسئلته وهو سهام
في المسئلة الاولى وهي ستة تصح المناسخة من اثني
عشر الاولى اربعة لها سهمان ولورثة الزوج ستة
واذا مات الزوج فيها عن عشرة بنين او عن بنت وخمسة
اخوة لابوين او لاب صحت مسئلته فيها من عشرة
لكل ابن سهم وللبنت خمسة ولكل اخ سهم وسهامه
في الاولى ثلاثة تباين العشرة فاضرب العشر جميعا
في الاولى تصح ان شئت من ستين للمرأة في الاولى
منها

من المسئلة الاولى عشرون وسهام بورثة الزوج تلاثون واذا
اردت ان تقسم المسئلة فاضرب سهام كل وارث
من المسئلة الكبرى فما جمع المسئلة الثانية عند مبايتها
لسهام صاحبها وفي وفق الثانية عند موافقتها اضرب
سهام كل وارث من الثانية في جميع سهام مورثه عند
الشابت وفي وفقها عند التوافق فمن صور زوج وام وعم
مات الزوج عن ستة بنين تقدم انها تصح من اثنى عشر
وموافقة مسئلة الثاني بسهامه بالثلث لاجل البنين الذين
هما مسئلتها سهام في وفق الثانية هو سهام فلها
اربعة ولعمها سهم في السهمين يحصل له سهمان ولكل
من اولاد الزوج من الثانية سهم في وفق سهام مورثه
وهو سهم يحصل له سهم في صورة زوج وام وعم مات
الزوج عن بنت وخمسة اخوة تقدم انها تصح من ستة
لمباينة سهام الثاني مسئلته فاضرب الكل من الاولى وهي ستة
في عشرة جمع الثانية يحصل لها عشرون واضرب لها سهما
في العشر فله عشرة واضرب لبنت الميت الثاني وهو
الزوج خمسة من مسئلته في سهامه الثلاثة فله خمسة
عشر مسئلة من سهامه واضرب الكل من اخوته سهما واحدا
في الثلاثة فله ثلاثة اسهم وقس على هذا وقد اختصر
رحمه الله تعالى ولم يذكر سوى مسئلة ام ومات ميتان فقط
لاجل التسهيل على المبتدي ولم يذكر كيفية قسمة

مصروبانه ح

سهامها ح

قوله ولم يذكر كيفية قسم التركة
وهي ما اذا مات ميتان واكثر الا ضرب
واذا اردت معرفة ما اذا مات اكثر من ميتين
فصحح اي بين سهام مسئلة
الثاني ولمسئلة الاولا واعرف
سهام العين الثاني منها واعمل
لثانية مسئلة اخرا وانظر هل
بينهما موفقة ومباينة
ثم ان وفق احدهما فى كامل
الاخرى بان تصححها وتقسمها
كما تقدم ثم اقسم سهام ما
الميت الثاني من المسئلة كما
صنعت فى الاعلام مسئلة
رجع الى الوفق او جميع مسئلة
فى جميع الاولا عند التباين
يحصل تصحيح المسئلة
ثم تعمل بما

التركات وهي الثمرة المقصودة بالذات ونحن نذكرها وذلك
ان التركة اذا كانت من الامور المعدودة المتساوية
القدر او قيمية كالدراهم والدنانير ففيها طرق منها ان
تضرب سهام كل وارث من المسئلة فى التركة وتقسم
الحاصل على المسئلة يحصل نصيبه من التركة فلو مات
عن زوجة وام وعم وتركة مائة دينار فالمسئلة من
اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة فاضرب
للزوجة ثلاثة فى المائة واقسم الحاصل وهو ثلثمائة
على المسئلة يخرج لها خمسة وعشرون دينارا واضرب
للام اربعة فى المائة واقسم الحاصل يخرج ثلاثمائة
دينار وثلث واضرب للعم خمسة فى المائة واقسم الحاصل
على المسئلة يخرج له واحد واربعون دينارا وثلثان
ومنها ان تقسم التركة على المسئلة وتضرب الخارج
فى سهام كل وارث يحصل نصيبه ففى المثال المقسم
على المسئلة وهي اثنى عشر يخرج ثمانية وثلث اضربها
فى ثلاثة الزوجة واربعة للام وخمسة للعم يحصل لكل
ما ذكرناه ومنها ان تنسب سهام كل وارث من
المسئلة الى التركة وتاخذ من التركة بتلك النسبة فلما خرج
حصة فنسبة ثلاثة الزوجة الى المسئلة ربعا فتاخذ لها
ربع التركة وهو خمسة وعشرون ونسبة اربعة الام
الى المسئلة ثلث فتاخذ ثلث التركة وهو ثلثمائة وثلث

وثلث

وثلث ونسبة خمسة الى ربع وسدس فلربع المائة
خمسة عشر وللى وسدسها ستة عشر وثلثان وهذا
الوجه يعمل به في التركة المعدودة وغيرها سواء كانت
اجزاؤها منفصلة او متصلة وهي مشاوية القسمة
او مخالفة

باب ميراث الخنثى المشكل

كان ينبغي لمن وضع الترجمة ان يقول باب ميراث الخنثى
المشكل واكتفى بالحمل فان المصنف ذكرها ايضا في
بعض كل مسئلة من المسائل الثلاثة الا باب والخنثى المشكل
قسمان قسم له الرجال والنساء جميعا وقسم ليس كذلك
يخرج منها البول لا شبه الا من احد الثقبين وهذا الثاني مشكل لا يتضح ما دام صبيا فاذا بلغ اشكاله واتضحت علاماته
منها البول والشهوة وغيرها ومحل ذكر ذلك وبسطه
كتب الفقه والغرض هنا كيفية ارث المشكل وارثه من
معه من الورثة حالة اشكال البول فيتصور ان يكون المشكل
زوجا او زوجة لعدم صحة مناكحتهما ابا او لا جدا او لا
اما ولد او جدة لانه لو كان واحدا ذكرا لكان واضحا والغرض
انه مشكل وان يكن مستحق المال خنثى صحيح او مشكل
فاقسم على الاقل والبقين تحظ بالقسمة والتبين
اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل
بين اذ مشكل ايضا حال الاشكال فيعامل بما هو ارث من
معه من الورثة بالاحوط فيكون ميراث الخنثى وانوثته

الله اعلم بالصواب

فيعطى لكل واحد الاقل المشتغل عمل بالبقين ويوقف
الباقي الى اتضاح حال المشكل فيعمل بحسبه او الى ان
يصطلحوا فلو مات عن ابٍ وولدٍ خنثى مشكل فبتقدير
ذكورة الخنثى المال بينه وبين الاب بالسوية لكل
واحدٍ نصف المال وبتقدير انوثته يكون للخنثى الثلث
وللاب الثلثان فيقدر الخنثى انثى فيعطى فاخذ
الثلث فقط ويقدر ذكورة الاب فياخذ للابن النصف
لانه المتيقن ويوقف السدس الباقي بينهما حتى
يتضح حال المشكل او يصطلحا وعلم مما مر انه لو
انه لم يختلف نصيب الخنثى او لم يختلف نصيب غيره
من الورثة يعطى نصيبه كاملا لانه الاقل فلو خلف
اخا شقيقا ولدا خنثى مشكل كان له السدس فرضا
لانه لا يختلف بذكورته وانوثته وللشقيق الباقي
تعصيبا لانه اما عصبة بنفسه او عصبة مع غيره ولو
زوجة وامّا وولدا خنثى مشكل وابنا فللزوجة الثمن
وللام السدس لانه فرضها لا يختلف بذكورة الخنثى
وانوثته وللخنثى ثلث الباقي وللاب نصف الباقي
ويوقف سدس الباقي بينهما فمسئلة ذكورة تصح
من ثمانية واربعين ومسئلة انوثته تصح من اثنين
وسبعين والجامعة لهما مائة واربعة واربعون للزوجة
ثمانية بثلث الثمن للزوجة منها ثمانية عشر وللام اربعة عشر

وللخنثى

والخنثى بتقدير انوثته اربعة وثلاثون ولادين احد وخمسون
بتقدير ذكورة الخنثى والوقوف بينهما تسعة عشر وفيهم
مما النظر ايضا انه لو كان الخنثى او غيره من الورثة
يرث بتقديرين واحد بتقدير اخر لم يعط شيئا من الاقل
هو لا شيء فلو ترك ولدا خنثى مشكلا وعما فبتقدير
ذكورته له الكل ولا شيء للعم وبتقدير انوثته له النصف
فرضا والباقي للعم فيقدر ذكرا في حق العم وانثى في حق
نفسه فيعطي الخنثى النصف ويوقف النصف الاخر
بينه وبين العم ولو خلفت زوجا وولدا خنثى
مشكلا وعما فللزوج والباقي للخنثى بتقدير ذكورته
ولا شيء له بتقدير انوثته لان بنت الاخ ساقطة
فيكون الباقي للعم فلا يعطى الخنثى ولا العم شيئا
ويوقف النصف الباقي بينهما ان ظهر الخنثى ذكرا اخذه
او انثى اخذه العم قال

واحكم على المفقود حكم الخنثى ذكرا كان او هو او انثى

اقول ذا مات انسان وبعض ورثته مفقود بان
غاب او اسر وطالت غيبته وجهل حاله فلا يدري
احي هو ام ميت فاحكم على هذا المفقود بالحكم
الذي حكمت به على الخنثى وهو ان يقسم المال بين
الحاضرين على اقل النصيبين وذلك بان تقدر حياته
وتنظر فيه وتقدر موته وتنظر فيه فمن اختلف

نصيبه بموت المفقود وحياته أعطي أقل النصيبين وقف
يختلف نصيبه يعطى في الحال كاملا ومن يرث بتقدير
موته بتقدير آخر لا يعطى شيئا ويعطى لورثة المفقود
شيئا لاحتمال حياته عملا باليقين في الكل ويوقف الباقي
الى ان يظهر حاله أو يحكم القاضي بموته اجتهادا فينزل
وقت الحكم منزلة موته مثاله مات وخلف ابنين
احدهما مفقود فللذاهب الحاضر النصف لاحتمال حياته
اي المفقود ويوقف النصف الآخر ولو خلف زوجا
وأما واخوين لابوين او لاب او لاما احدهما مفقود
فللزوج النصف كاملا وللاخ الى ضرا السدس سواء
كان شقيقا او لاب او لاما لعدم اختلاف نصيب
الزوج ونصيب الاخ وللاما السدس لاحتمال
حياة المفقود ويوقف السدس الباقي فان ظهر
المفقود حيا فهو له او ميتا فهو للاما
اقول وهكذا حكم صاحب الحمل وهذا النساء
الحوامل فانه حملهن حكم حكم المفقود فيوقف نصيب
الحمل حتى يظهر حاله حيا او ميتا او بعدم انفصاله
ويعامل باقي الورثة بالاضر من تقادير عدم الحمل
ووجوده وموته وحياته وذكورته وانوثته وافراده
وتعدده فيعطى كل واحد من الورثة اليقين ويوقف
الباقي

اي التوبة للميت

بانفصاله م

وكذا حكم ولد الزنى والملاعنة

وحيث يظهر مما له خلف زوجة حاملا فتاخذ بتقدير عدم الحمل وانفصاله ميتا اربع
الباقي فان ظهر الحمل ذكرا او ذكورا او اناثا فالمسئلة بحالها وبتقدير انفصاله حيا
له او لهم على عدد رؤسهم ان تمحضوا كلهم ذكورا كما يأتي فتاخذه ويوقف
وان فالذكر مثلا حظ اثنين وان ظهر انثى واحدة فلها النصف او اثنتين فاكثر فلهن الثلثان
والباقي لبيت المال المنظر او يرد عليهن وهذا قوله ويوقف الباقي الخ اي على المقر
كله بشرط ان ينفصل الحمل كله حيا حياة مستقرة عند الشافعية والحنابلة
فلو ظهر انه لا حمل او ظهر ميتا او انفصل بعضه واما عند المالكية فيوقف المال كله
وهو حي فمات قبل تمام انفصاله او انفصل كله حيا حياة غير مستقرة لا وضع الحمل ولو كان الحمل ابن
بتقدير دون تقدير قال خليل
ووقف القسم للحمل الله
وجوده كعدمه فيكمل للزوجة الربع ويكون الباقي
في هذه الصور لبيت المال المنظر او لذوي الارحام
ولو خلف زوجة حاملا وابوين فالفرض حينئذ
كون الحمل عدة من الكتاب حتى يدخل عليهم
العول فتشخص فروضهم بسببه لان مسئلتهم
تعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين
فتعطي الزوجة والابوين فروضهم عائلا ويوقف
الباقي وهو ستة عشر سهما الى ظهور حال الحمل

باب ميراث الغرقى

اقول كان ينبغي للمصنف ان يقول الغرقى ونحوهم
لانه ذكر حكم الغرقى والهدمى والحرقى قال
وان هلك قوم بهدم او غرق او حادث عم الجميع كالحرق

ولم يكن يعلم حال السابق فلا توريث زاهقا من زاهق
وعدهم كانهم اجانب فهكذا القول السديد الصائب

اقول اذا مات متوارثان فاكثر بهدم او بغرق
او بحرق او في معركة قتال او في بلد غربة ولم
يعلم تعيين السابق منهما او منهم بان علم ان احدهما
او احدهم سبق لا بعينه او لم يعلم سبق وارد معية
وكذا اذا علمت المعية فلا توريث واحدا منهم من
الاخر او من الاخرين بل اجعلهم كلهم كانهم اجانب
فيرث كل واحد منهم باقي ورثته لان شرط الارث
تحقق حياة الوارث عند موت المورث فلم يوجد
الشرط فلو مات اخوان شقيقان او اب بغرق
او نحت هدم ولم يعلم السابق منهما وترك احدهما
زوجة وبنتا وتركه الاخر بنتي وترك عما فلا يرث
احد الاخوين من الاخر شيأ بل تقسم تركة الاول
للزوجة الثمن ولبنته النصف ولعمه الباقي وتقسم
تركة الثاني لبنتيه الثلثان ولعمه الباقي مسئلة
زوج وزوجة وابنة بنتي حصل لها غرف الخمسة
جميعا ارمانوا معا ولم يعلم السابق وترك كل منهم
مالا وللزوج زوجة اخ وابن منهما وللزوجة الغريقة
ابن من غيره فلا يرث واحد من الزوجين ولا من
الاولاد شيأ من الاخر بل مال الزوج ثمنه
للزوجة

لزوجة الحية وباقيه لابنه منها ومال الزوجة الغريقة
لولدها من غيره ومال كل واحد من البنين الثلاثة
سدسه لاخيه لامه وهو ولد الزوجة الغريقة
من غير ابيهم الغريق وباقي ماله لاخيه من ابيه
وقوله ان هلك يعلم حال السابق ايهم يعلم عين
السابق وكذلك ان حدث في بعض السنين وخرج به
ما اذا علم عينه واسمه عليه او نسبه فانه يرثه
من مات بعده في الصورتين فيعطى لورثة من
مات بعده ونصيب مورثهم من السابق في الصورة
الاولى ويوقف المال كله في الصورة الثانية الى يذكر
عين السابق او ندعي ما يوسي من تذكيره وقوله
قوم يشمل الرجال والنساء هو اسم جمع لا واحد له
من لفظه والفوه في اصل الرجال دون النساء
قاله جماعة لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم
عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء
زهير وما ادري ولست اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء
وقالوا ربما دخل النساء فيه على سبيل التبعية
قوم كل نبي رجال ونساء قال جماعة من اهل
اللغة القوم يشمل الرجال والنساء وهو ما اراده
الناظم وانما بالالف الساكنة بعد العين وبفتح

الدال اسم للبنا المهدوم والحرف بكسر الحا المهملة وفتح
الراء الثانية والزاهق يقال زهقت روحه اذا خرجت
اي ذهبت روحه وقوله وهكذا القول السديد
الصايب حشو قال
والحمد لله على التمام حمدا كثيرا على الدوام
ويسأله العفو عن التقصير وخير ما نأمل في المصير
ويغفر ما كان من الذنوب ويستر ما شان من العيوب
اقول لما اختار جوزته حمد الله سبحانه وتعالى
على اتمامها كما افتتحها بالحمد وقوله ثم هو يسأله العفو
من التمام وفي بمعنى الظرفية والدوام البقاء اي
حمدا كثيرا دائما مستمرا ثم يسأل الله الكريم سبحانه
وتعالى العفو عن التقصير في الامور وان يستره
في الاخرة وان يغفر له ما يوجب من الذنوب وان
يستر ما قبح من العيوب والعفو هو ترك المؤاخذة
صفحا وكرما والتقصير التواني في الامور والستر
التغطية والامل الرجاء والمصير المرجع والمراد به
هنا يوم القيامة يوم يرجع الخلق فيه الى الله تعالى
والغفر الستر والذنوب جمع ذنب وهو الجرم بضم
الجيم وقوله شان من الشين وهو القبح والعيوب
جمع عيب وهو النقص فالله تعالى يقبل ذلك منه

بمنه.

الذاهب ص

ثم فعل ما ظلي ص

بمنه وكرمه قال ٧٦٨٦٨٧ قال نقطع كلام

وافضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى الكريم وبعد في آخر

محمد خير الانام العاقب وآله الغر ذوي المناقب بيان

وصحبه الاماجد الابرار ذوي الصفوة الاكابر الاخيار الاكابر الاخيار

اقول لما كتابه بالصلاة والتسليم بعد حمد الله

تعالى كما فعله ابتدأ الكتاب به رجاء القبول ما بينهما

والمصطفى من الصفوة وهو الخلوص والكريم

بفتح الكاف على الفصيح ويجوز كسرها وهو نقيض

اللئيم والعاقب الخلف والعاقب الذي لا نبي بعده

قال عليه الصلاة والسلام انا العاقب قال بني

بعدي وآله بنو هاشم وبنو المطلب كما قدمناه اول

الكتاب والغر بضم الغين المعجمة الاشراف والاماجد

بالجيم جمع ماجد وهو الكامل في الشرف والبر

هو ذو الصفات المحمودة وهذا اخر الكتاب

والله اعلم بمراده

وصلى الله على محمد

آله وصحبه

بسم الله اعظم فنّ بسحسنات طلحة الطلحات
ولكل حسغارقة اخاه لعرابيك الالفرقدان
لاحول ولا قوة الا بالله اعرابها لا نافية للجنس
تعمل عمل ان تنصب الاسم وترفع الخبر حولا
اسمها مبني معها على الفتح في محل نصب ولا
قوة الواو حرف عطف قوة معطوف على
ما قبله الاداة سبتني ملفا بالله جار
ومجرور والخبر اي خبرا لا محذوف تقديره
فراجعه
يا زيد وعربه يا حرف نداء زيد منادى مبني على الضم في محل
نصب اد صلة ادعوا زيد وهذا معطوف عن الاضا
فة ويقال له مفرد علم

سليمان الحمد

فی علم الفقه وهی ستة حواشی حاشیة
١٣ باب صلاة العيدين ١٧٦ باب صلاة المسافر
باب الجمعة ٤٢ باب الكسوف
٣٠ باب الجنائز
٤٩ باب الحج
٥٥ باب النكاح ٦٣ باب الخلع
٨٧ باب الصداق ٩٣ باب الطلاق
١٠٠ باب الرجعة

كتاب الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قال الشيخ الفقيه العالم العلامة المحقق المدقق المتبحر المتفنن
شيخ الاسلام والمسلمين مفتي الثقلين محمد بن عبد الله الخطيب
الشربيني الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه بحبوحة جنانه
وأفاض علينا من علومه في الدارين آمين آمين

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإسلام وشرفنا بالإيمان وأكرمنا بالقرآن
وأيدنا بالسنة والبرهان وأوضح لنا سبيل الحق والصواب وأشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من أهوال يوم
الحساب وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث بالشرع المبين
والدين القويم صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه
الذين بذلوا مهجهم في نصرته وتحملوا المشاق في إعلاء كلمته
وعلى التابعين لهم بإحسان ما دامت الدنيا وتعاقب الليل والنهار
وبعد فهذا شرح لطيف على متن الغاية والتقريب في الفقه على
مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه سميته بالإقناع في حل ألفاظ
أبي شجاع وسميت نفسي بمحمد الشربيني الخطيب عفا الله عنه
وعن والديه وجميع المسلمين آمين

تم بعون الله تعالى في ٥ من شهر ربيع الأول

فيه معنى الإفراد بالعدد كواحد ومئة
وكعبد وجمعها معشر كحمل جمع ذوي
العدد كما شهد له جمع تحقير مسماه
كذا جماد بنا لها الجمع وهو لغة اسم جاء
للجمع والبناء اثنتا وهما حذف الذي
دل الزائد بواحد وهو السماع البناء
بنية وهي نزع الثلاثة والبناء اثنتا
عشرة فتح الثلاثة والترخيم سبعة وهي
لا حاجة السر انتهى تعليقه حاشية
على باب التصغير ٤٣ قوله وللتعريف باب
الحكم دليل حجة الدال انه لله على عليه
ان معرفة العالم حسن موقعه عند الله
حكمه وصحة الحكم موقوفة على المعرفة
واجيب بان هذا سؤال لمن يعتقد واحدا
المذهب دون الاخر لكن بقي بحث
تعريف تعلمه انعدها شيخنا محمد
زاده والكلجه ٤٣ وفي الجامع الكبير للحاكم
الشهيد رحمه الله قال رضي الله عنهما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
العلم ليباهي به العلماء او يماري به السفهاء

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب مسمى بـ[illegible]

هذا كتاب مسمى
بالسبط عبد الرحيم
للشيخ محمد بن محمد ابن
احمد سبط رحمه
الله تعالى

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا

فهرست كتاب شرح الدرة البهية

٣ خطبة الكتاب
١٣ باب الأنجاس
١٥ باب ما يتوضأ من سؤر الدواب
١٧ باب الوان المياه وحكم المتغير
١٩ باب الآسار وحكم المتغير
٢٣ باب الفرض في الوضوء
٢٤ باب الاستنجاء
٢٦ باب السنن
٣٠ باب المسح على الخفين
٣٢ باب التيمم
٣٩ باب الحيض
٤٣ باب الاستحاضة
٦٦ باب الجنابة
٧٠ باب الحيض
٧٧ باب النفاس
٩٣ باب الحيض والنفاس

تمت الفهرست

هذا كتاب مضار السعادة
المسمى عند العامة ذات اللهب
والحديد السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله محمد الله محمد احمد السعد
الباري ذي الحمد رب العالمين والصلاة
والسلام على سيد المرسلين وعلى آله
وصحبه اجمعين وعلى سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله
وصحبه اجمعين وعلى علماء الشافعية
المعتمدين الذين حموا الشريعة
وصح ان شاء الله تعالى قال

اجاد ما شافعي المقال "سيد كيد حمد
ربنا تعالى فاحمده على "ما نعما
حمده يحلو اعند القلب "العين

اقول افتتح هذه الاجوبة باسم
الله الرحمن الرحيم بالحمد لله ثناء
للسان العبد بما هو اهله وما زاد
سيتعقبه حمد الابتداء المقال الا معتد
سيتعقبه حمد الاحتفاء المقال الا معتد
سئل سئل عقلا وحمدا له والرب السمي
لله والرب السمي عقلا ومقالا وحمدا
لا يعل نعمه الاعتداء وتعالى الله

نفع

ارتفع عما يعقل الحامد ولا علو كبيرا
الى اول ما انتهى اليه القول من هذا الامر
ربنا لك حمد الله تعالى عما يقول الحا
حدون علوا كبيرا والحمد هو الثناء عل
المحمود بجميل صفاته على النعمة وجب
مرادفان كالشكر بالنسبة والالوف والنعماء لذا
جعلا واحدا وحمدا مصدر محمود منصو
بافعاله المقدرة ويجلب مبني للفاعل
اي يحمد حامده فاعله ضمير مستتر راجع
الى الله تعالى والعلي مفعول مطلق لمحذوف
اي يعلو علوا كبيرا وهو عند البعض ابو حمد بن هبة
الله بدعة الحلبي والعلي والعلو الارتفاع
عن البعض قال تعالى فاطلع فرآه في سواء
الجحيم ولكن نفس العلو الذي
نصدق والله اعلم

شرح العلامة بعد والسلام على
نبي وبعد الأنبيا ختام
الرسل لله والده وبعد
صحبه
اقول ثم بعد حمد الله
بالصلاة والسلام على محمد لعموم
رسالته الى بني آدم صلى الله عليه وسلم
تسليما وصل عليه السلام من حلى
على فوق كل المرسلين لله
ما سجم السحب وجد الكتاب
وخصه على نبي وبنيه الرسل اهم
هو نبينا محمد خاتم الانبيا والمم
سل صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم
ولكن رسول الله وخاتم
النبيين وكون محمد الحبر على الله
بل انه نبي والد صنع على الله خير
لمبدا محمد صفاي هو محمد وحد

وصحبه وسلم وبعد
أيها الشهير بالصلاة والسلام عليه بعد
النبي محمد الله عليه وسلم غلا
آله وصحبه والذي نواه بالتسمية
وسمو المملكة على الأرجح
عند الشافعي والجمهور
وصحبه جمع صاحب بمعنى
الى خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
مؤمن صاحبه بمعنى صحابي
وهو لقي النبي صلى الله عليه
وسلم مؤمنا ومات على ذلك
قل وشعر لا سمى الا عالم
فيما تواضعنا من الا بان يدعى
مذهب الامام زيد الغد خلي
اذكاء ذا الامام الغد خلي
اقول التوحيد لغة المعجمة
لغة يقال فلان يتوحى الخير

قد صلى الله عليه
وسلم من
أن يهتم
بدنيا كجمك
الله ويزن
لكم خيرا
من أيديكم
كجمك
بناس

احب الكلا
م الى الله لا
له الا الله
وسبحان الله
والحمد لله ولا
الا الله والله
اكبر يغرس
له بكل واحدة
منهن شجرة
في الجنة

الى يوم القيامة والا يالة الراظلة
ر ذلك الشفع المدخر احبله
لعليم السميع
جلام السر عبد وغيرها و
لاهام لغة الذي يعتمد
زيد هو زيد ابن ثابت
بن الضحاك ابن سعيد ابن
خارجة الضحابي الانصا
ري من بني النجار مات
علما الصحيح والغير ظا
لعالم بالغايب والغير
لعقيلا في سبيل الله سبحانه
وتعالى الاعانة فيه ومعنا
هذا الاظها ر والكشف عن
هذه السيرة رضي الله عنه
لان هذا من اهم العقيد
لانجيب ما سئل الله جل ثناؤه
سئل الله من فضله وقل
سلوا الله يعطيكم بالمسئلة
عفوا لعليا المبين بالمسئلة
ان اليعطي جل
جلاله اه
علما

علما بان العلم حزما ... حزما
بعض حده ولو ... ماثرا
لعيب وحي وانهضه ... العلم
يحصو حما احد ... شائع فيه
عنه كل العلما بالله ... او كعلمه
يعقد حي الارخا ... حي ولا بالا
ويوجد

اصول علما منعوب
علم الله معقول لاجله وهو
علم لعقوله اذا بان ذاك من الغير
العنخذا علم لعقوله سواحنا
الحي والعلم خلا خالحه ك وبا
العلم متعلق بعقوله علما
والا فيه للعلم وحي شهاد
كل علم وحوله سعي ودعي مبنا
لما بمسير فاعله وحفيلا لعلم
واحب عند السهو ما انقلب قل
الستا فعي وخير طلب العلم ا
فصل صلاة الناقله وليس

قال جبل الله عليه وسلم
سمن خذا
من بناس سما
انذ خب
سبلا و
غابت
سبلي

دع ما
يريبك
الا ما
يريبك
قال خلق الله
عليه وسلم
الا ان اكيس
كيس ملا
حمد الا
الحمد

بعد العلم بفضله افضل من
طلب العلم النفس والاحاديث
فيما في طلب العلم كثيرة
مشهورة في العلم
رواية ابن مسعود رضي
الله عنه لا حسد الا في اثنتين
رجل اتاه الله مالا فسلطه
على هلكته في الحق ورجل
اتاه الله الحكمة فهو
يقضي بها ويعلمها الناس
وقال صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وحوله ان هذا العلم
العلم اي وعلمها باب العلم وهو
العلم الفقه محمود شرعا اول
علم فقد حث الاخبار عليه
بهذا للكلام الى ما ورد الحا
كم وغيره من احاديث ابن
مسعود دار النبي صلى الله عليه

لبيك اللهم لبيك
وانا على عهدك
ووعدك

شيخي الشيخ
شلاش على
وبالله والتوفيق
لله در من قال
من جد وجد
وبالله والتوفيق
له وسيق
وبالله وعليه
نهاله

سلم قل تعلموا العلم فإن
تعلمه لله خشية وعلموه
الناس فإنى امرء مقبوض
وسيأتى هذا العلم فيفيض
تعلمه العلم حتى يختلف
جلا الرجلان في الفريضة
لا يجدان من يفصل بينهما
وعند حسنة الماحشون
وروى ابن ماجه بسند حسن
عن ابى امامة رضى الله تعا
عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قل تعلموا الفرائض وعلموها
فإنه نصف العلم وانه اول
شئ ينسى وهو اول شئ
ينزع من امتى وقوله لا يجدان
حد ابن سعد من عدم الوجدان
وظاهر اقتصاره على
هذا اختصاره وانه ضعيف
لا احد فيه

ق

اذا مات فلا تتكلم العباح واذا حلفت فلا تتكلم المساء

الاولى تحذف اذا فسدا تحذف الحد اذا صلحة صلحا الحد اسناده ضعيف اذا فسد

واذا رأيت أخي لما له
بما حنا لا خالم المرسلين
بما خصه له حي فضله منها
أفضل علم رسيد وغاية هنك
بها خلق أفي سائبا عن أبنا
بغي لا سيما وحدي ٢ السنا
فعي

اذا دخلتا
الحنا زنه
فاعلام
ارى مد
فوقين
بعد ٢

سئول الملك
مالي مالي
ولا له مالا
مالا له
قدم

ة قدم خبر
وحد ٢
خبر طا
بمبتدا فقد

و ان زع ا
لتقو محمد
دمان
عد ه

اصل وارد معلوم
اضاعلم العلم الى
اضاعلم معلوم له
سادل الله الاعاند عد معلوم له
ما حصلنا ٢ ما الاخلاص الكشف
عنه من عبد ٢ يد
راحل علمنا فان العلم خير ما سعى
البدا الانسان وعلمنا بانه اول
علم سفقد من لا رض وعلمنا با
ن زيد رضي الله عنه خفي
بنة رضي الله عنهم
بنا الصحابي ابي صلى الله عليه
بها نبهنا عليه سوالله امثال
وسلم من فضيلة قوله افضل علم
غير في القلب ٢ قوله افضل زيا

زيد
وشاهد بعدم السماع
له رئيس البصريين
الرسول صلى الله عليه وسلم
وشاهد بعض حسده الى كاظمة
وشاهد لها الغني بنية عارية استغنى
عنه ان تطلبه عنيت ها قالة في
الجمل كان الشيخ زيد ابن ثابت
رضي الله عنه اذا يتعه التابعون
ويقلده المقلدون في الغلط الفاحش
لا لشبهة حدثت لخالا الشافعي اي مثال
الا قول موفق من الاجتهاد وكم
متابعة مقلد لمن غلط واجتهد
جاز بعد النظر والاجتهاد وخالفه
لجتهد خوله حينئذ اختلف قول زيد
رضي الله عنه قل

فمالك ضيد العقول .. عند الجاز
سبب احمد حمد الا .. الغانه

اقول هذا السم جعل معنى جنس الكاف
ضيد للخطاب والايجاز تعليل للعقل

والوحدة واحدة والوحدة
هو الشيء جنسه جميع بمعنى العدد
والألفاظ جمع لفظ وهو الأمر
الخفي والمعنى المبين تحت اللفظ
من علم العلم قولا جليلا سيدا
حقق بالمعنى حاميا عن غيبه القارئ
للتحقيق بتبيين
المتحقق عنه
ومرة هو
زيادة

باب في أسباب الميراث

أصل الأسباب جمع سبب وهو
في اللغة ما يتوصل به إلى
غيره وفي الاصطلاح ما يلزم
من وجوده وعدمه العدم
لذاته والباطل رحمه الله تعالى
في الأصول وجود شيء وانتفاء
الثاني وجوده فكان ينبغي له
أن يقول ما يتوصل به إلى
شيء وما يلزم من وجوده
أسباب الميراث ثلاثة أي
شيء
وهي نكاح وولاء

ما يعصم عن اللهو : وهو سببان

أحدهما سبب الإرث المجمع عليها لا
شك فيه كل واحد منهما يفيد صاحبه
وهو المتفق به لعموم الآية ما المانع
مانع النكاح وهو عقد الزوجية
الصحيحة فخرج به الزوج والزوجة لحائض
وخرج بالعقد الصحيح الفاسد والمحرم
عصمة سببها العتق وسببها
العتق بالإجماع وعصمة العتق
المتعصب بنفسه والنسب وهو
الأقرب درجة بها الأبوان وأعلى
بعلو الأولاد وأدنى بسفل وقوله
الوارث المراد به هنا الآدميون
والوارث حقيقة الخلق وقوله
ما بعد هذا لم يرث سبب الحالين
بعد هذه الأسباب الثلاثة سبب
رابع مجمع عليه وهو الحلف فيه عندنا
لأن بيت المال وإن كان سببا راجعا
الأصح عند الشافعية مذهبنا
فقد أطبق المتأخرون على هذا
باب ذكر موانع الإرث

عد الاصح وهذا القسم خارج
عن عبارة المتعلم لا الكون فيه
ليس بمبيع المانع الثالث
العقل فلا يصح العقد معتوه
سواء قليله عهد الصغر او كثيره
او حدث بعقله او شهد عليه
يوجب العقل او كبر ثم عته
حال الاصل صبي حال عليه
ليس للقاضي سلب ماله المعتوه
ويصح
بيع المعتوه المميز وعنه
المعتوه كصبيه بلا خلاف كما اذا
رجع الولد اما حجر يغفل لا
الموت ثم مات الراجح قبله
بيع المحجر خان الاب بيع
الولد اما قبل حجر فصحيح
رجع عبارة المتعلم الثالث
ليس بمبيع المانع الثالث
حمله ان المدين بالاسلام وا
لكفر خلافا لمن المسلم الكافر لا

باب العاقلة

لسجل

والعاقلة

ليس لكلّ والعمّ ... وابنا
العمّ ابعد في السّلم ... تنبّه لا
تحار واشتبه والدرج ... والمعنى
تؤدي لا يجعله لكلّ ... هو الآن

اقول الوارثون المعدّ ... ارتهم ذا
كون عشرة وهو الابن وابن الابن وان
تسفل والاب والجد ابو الاب وان علا الا
خ سواء ثمّ شقيقا او لاب او لام فان
العدد العقلي سنة لا يتقسم معلقا او
ن اختلاف القدر المدرك باختلاف
حالهم وابن الاخ المدلي الا الاب
بالاب هو الاخ او بالاب وحده والعم
هنا الاب وابن العم هنا الاب سواء كانوا
الاب مع الام او هنا الاب وحده والمراد
بالمعتق ... والمعتق
لذا الولاء هنا المعتق وعصبته وهذه
طلبة الاختصار فخذ قولهم عشرة الابن وا
البعد وهو ابن ابن عشرة الابن وان
نزل والاب وابو وان علا

والاخ الشقيقة والاخ للاب والا
خ من الام وابن الاخ الشقيق والا
خ للاب وابن الاخ للام وابن العم الاخ
والعم الشقيق وابن العم للاب
الدرج وذو الولاء

فصل

في الاولاد وان سفلوا
يعطى الشقيق فما فوقه
بنت وابن وام شقيقة
شقيقة والاخت منه اي
ع كانت ضعف ما تأخذ

اقول الوارث من الاولاد جميع ما ورد
من الاناث سبع ومن الذكور اثنان ولا
من السنة عشر ومن غيرهم ثلثة وهم الابن
وابن الابن وان سفل الاب والام
وابن جد والجد والاخ الشقيق
والمعتقة والاخت منه اي الجميع
كانتا سواء كانتا شقيقتين او لاب
او لام وهو ضعف الام يعوله مسئلة
الجفري ما فيه من المناسبة وتوطيد

يعوله

لعقوله وتعقد لاجل القاضية
وحوله عمله بانه اذى ظهر
وكذا طلبه ازالة اعتداء وقعد
تحسن بعلة سيأتي بسطها عنه ١٢
لبيع وبينة الراهن والامام والحاكم
تعقلها فلحجر خلل الاب والجد
حتى للاول والاخر بلزام حالة
وجد والمعتقة بأن العقد
هذا العقد اخر الاقسام وهذا جمع
حق هذا وكره لعدة الفظ والتعاريف
والبيان وحق لاحتمالات حيث وجد
عقد من الشركة يستحق جاز ع
بعد صورة ورتبة بعد البدء

مخدوما مآل

واعلم بانا لا نريد نوعان هما
حق هما وتعيين علم معتمدا
العقد هذا وهذه الكتاب بسبه
لاحق طاعتي لا نريد سواها
لبيد بعد و نريد غرضها

البنين والثلثان والسدس بينهم
اثلاثا وللذكر مثل حظ الانثيين
ثم خاطبهم فقال حافظوا يا
اولي الالباب معاشر الورثة بالفرض
والتعصيب لئلا تخالفوا في
قسمة الكتاب العزيز فتستحقوا
بها ما توعد الله العقوق
العقوق والقطيعة هي التي
بالذبح وتعمد الضرب وهو الشتم
والشكاية والسب وكلها بنص
القرآن العظيم تعد ضروبا
بعضها بالاجتهاد وهو ثلثا ما
للجد من بعض احواله مع الاخوة
وكلها ضروب بيان العدد
بابه من كتاب الشرع وبيان حسبها قال
التعصيب فالتعصيب ضربان
تعصيب افراد
والذي حاله الاولاد جميعا
الابن وتعصيب
حتى منه كالاب له
مشترك بعدها
الاخت

الاخت الى ... من الاب عند
انفرد عند ... معصبة

اقول هذا الشرع في ذكر بيان
لسهام الفرد ذكر النصف
ثم خمسة منفردين وهم
الزوج عند انفراده عنا
لو ترك الابن شقيقان وكذا
لو ترك ابن ابن شقيقان وكذا
او ترك ابن ابن ابن شقيقان
او ترك ابن ابن ابن ابن
البنت او احدا وبنت الابن عند
البنت او احدا والاخت الشقيقة
فقد البنت والاب عند فقد
والاخت من الاب عند فقد
الاخت الشقيقة واحدا منها
الثلثان وابنا ثلاث فصاعدا
هذه الاربع النصف عند الانفراد
الباقي بعد الفروض
لعاصب يعصبها من الذكور
فقط لترا جع نحو خمسة وهي الاربع البنات
والاخوات الاواحد منهن
فيه فقد منفردة
لتعصب الاخ ما ينفرد عنه من
سيساويه من الاناث

١٥

باب من يرث من الرقيق

والبعض منه كالكل

١٧

س ساد ذكر اجماعا لعدم ثبوت فاس ما لكم
وسيدنا محمد انتم سادتكم ويكفي مجيبا
او مجموعتا ما لم يسم الاثنين وجودا
حذف ما المبتدا او المتبادر او ما بين الا
بت او من بتار الاستثناء من النفي ثبوت
المجموع شرط اجماعا لانه والمعدوم بينا
انتفت لان توجد تاحت التثنية وتاحت آخر
ها الباحي ولين لهاد رسن عنه سعد
شعا اثنتا اسجد تثنية ج ام امرأ
ابيد قيا متى بعد يرى ما لا يناشد
ابيد وابيد يرة ما الا يناشد رد خبر
ابن ابنة اخوا رد جملة فلف وحة التثنا
ولاخيها ابا حتى حا اسنا وارد لابنين
لاجد النظم حتم ايلامه الشرط
للجمع عدوله وكاثلث اجمع التثنية
بابه ثم قال فاضم

والتثنا تثنا اجعا ما زدا
عن واحدة قسما وهو سرد والتنا
ربه الابين فاخصص مقالي ضمه حدا
هي التي لهد وهو لد حتمتا حما

حضايد قصيد الاحرة وعيد
هذا اذا كان لاحم ... اب او ولاب خا
عهد بهذا يعيد

اخر والثلثا خرض اربعة من ا
صناف العدة ... من ضلع الجمع من البنات
والمراد بالجمع هنا ما زاد عل
خشهل البنتين والاثنتين وحضا
ر الابنا اثنتين فاكثر وفضا الا
خنثيا الشقيقة خاكثر من ا
الاخنثيا للاب خاكثر اجماعا لعو
لعلى ان كان اثنتا اثنتين فكثر
ما ترك وقوله تعالى خان لها اثنتين
خلها ثلثا ما ترك وفيه خلاف قوله
ذو الاجماع على ان الاخذ الا الاثنتين
خواولى الابوين الشقيقتان او
دالاب ودنا ولد الام وقد قضى
لبني صلى الله عليه وسلم البنتين
سعد بالثلثين وبنت ابنه
بالسادس وعصب الباقي
والثلث

باب [illegible] باسلمة

والسلمة حرها لا ... فم حيث لا ولد
وكمية الاخوة جمع ... وحيثما وكانتا
احيثما او كلاة حكم ... بانه كو رحمه
سالتا كي ولا بنا ... هما او سنة
فغرها السلمة كما ... يتبعه دانيكة
زوج واح وابن خنكح ... لها مدبتا
وهكذا مع زوجة ... فعما عدا
خانتكن على العلوم ... قاعدا وهو
لاثنتين او ثنتين مع ... ولد الام
بغيمة ... ايا بغيب سكنة ...
وهكذا ان اكمن والدين ... دلو دا
مهالهم حياسي الا ... دحاد
رسوه الاثنان والد كو ... رحمه كما
حدا وحلح المعلو ...

اخر

والسلمة حرها اسنة ما
حسنا فالورثة احدها الام حيث
لا ولد للميت ولد ابن وان بعد
ولد ولا بنة ابن هما اخت شقيقة
ابن وحيث لا من اخت الميت

جمع ذو سلمة ذي الشين خاكسار
يعني عبد الله غفور غفرلهما
خشهد الآخرين خصاعدادلا
خمسين خصاعدادلاخ ادلاخ خذ
خصاعدا لعو له سعاخ نلم يكن له
ولد ورثه ابوالاف امه الثلث والباقي
بالحواله الاربا
اثنان في ستة صار اثنا عشر اضربها
ثم اسقط فيكون سبعة عشر للام
ثلاث الباقي بعد فرض
الزوجة فيه سبعة عشر سبعة عشر
بالعدد بيانها عمر رضي الله عنه ضيعها بدلاء
حمد ان يكن للميت زوج وام
ابن فللزوج النصف وللام
ثلث الباقي بعد وللاب الباقي
والثانية ان يكن للميت زوج وام
كشر واحد وابن فللزوج
وللام ثلث الباقي بعد وللاب
الغفيلا وتحته الباقي في الحقيقة

سعد كي

سبب من الصور الاولى ورجع
من الثانية عشرة سنة راجع
اليها واما قبلها فالباقي
تاديبه العذاب والباقي من خمسة
البلية العدد الاول وكرر فاكثر
او شيئين فاكثر او مختلفة فاكثر وسلم
عليه درهم سنة فيه ذكور لهم
ناشر اجاعا العقوبة تعالى خلق
سائر اكثر ذلك شركائهم
للبلية اي اكثر ناخ بلاهم والبقية
احد للام خمسة شركاء وذاهب
الشعر الاسنة حد العمد
والبيا سنا بعد الحد او قبله المسطح
قل

والد ما خمسة بعده ما العدد
ابراهيم بنت ابنا وجدا
واختار بنتا بلا بنا الحد وولدا
ابن ابنا اخر العدد
اخر والد الدين خمسة

منعه ابو رشد وهم الابو الجد وا
لاخ والجده ومنع الابن والاخت
من الابوين والاب والاخ والجد والجد
الام ثم اسلما او اسلم احدهما انا علم
هنا اجمالا يشارك والد بتقعيد
كجد خنثى طلق قال
قالا يعطى نصف ابو الاب وهكذا
الام بتقدير الذكر وهكذا
مع ابن الابن الذي يمكن
يعطوا شيئا فالجدة وهو لها
ايضا مع الاخ شيئا ما اخوة
الميت فعصبة فكذبت
احوال قال ابن والام كما واحد منهما
سدس الميت مع جد الولد
بنصف العمة ان وكو حوته قالى ورد
ابويه بكل واحد منهما السدس
شرة ان كان له ولد وان كان
هذا بعوله بتقدير العمة
لصيرا السدس ان اسلما ثم قالى
ورد الاب حق هذا ان لو يبد اجماعا
كما تقدم

كما تقدم لانه ما زال لم يتقدم الشيخ
ويحتمل بالمال المجمة اي ما زال
متبعا الاب وتقدم به حتى احكامه
والمسئلة اربعة مع اشتراطها
عما اذا اخوة واخوات مطلقا
جعلها حنبلا خلافا لابن عباس رضي الله عنه
لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس وحوله عثمان رضي الله عنه اي
فعثمان عد الاثنين فما فوق اخوة حتى كلا
حتى ما زاد اعدا شيئا اد كلا ؛

والجد مثل الاب ؛ عند فقده حتى
حوز ما يفيده ؛ مسعة الا اذا
سار هنا اخوة لكن ؛ بعد ثلثه
وهو اسوا حالا من ؛ ما مر في
درج فالام الثلث ؛ ما لم يزد
وهكذا ليس شيئا بالا ؛ بنين حيث
المسئلة ذات ابن خلف ؛ وحكمه
سيأتي وحكمها انها ؛ من ثلاثين
اخول الجد عند فقد الاب مثلا

الاب حرا حتى لا يمنع وجوب الولاء له
الطبس اجماعا لفلا هذا الابن لانه لحمة
ليس ابا وهو لا يمنع وجوبها لحمة سعيد في
مسئلة الاخ عند كما الاب حر جميع اخلاق
يخص جميع اسباب ارث الاخ
وباحدها اعتق عبدا عن ضمان ثم مات عبد
وله ولد اسلم للمسئلة يخالف الاب في
مسايل خلصة منها ما ذكرنا
مسايل الاب اذا اسلم بعد الحد اخوة لا
يرثون اولاد الاب خلس حكم لحمة معهم
حكم الاب اذا الاب يحجب اخا عالا
ولا يحجبه بعد احد منهم والحد يعا
سعي لكد نصف سباعه صفة في الفرض
لان الحد الاخوة يدلون الا المسئلة بالاب
وبنت ثلثا سدسه عد شعبان
وسبعين حكم حكم احد الاخذ
لا مكملا واحدا في الحال ثم كلها بعد

ذكر

بعد ذكر الحجب المسئلة الثانية احدى
الغراوين وهي ابوان وزوج للام
فيها ثلث الباقي بعد فرض الزوج بيا
حيث الجد للاب فثلثيها خذ ان بدل الاب
فيها جد كان للام معه ثلث جميع
المال المسئلة الثالثة ثانية
الغراوين وهي ابوان وزوجة فالثلث
للام فيها ايضا ثلث الباقي بعد ربع
الزوجة ولو كان فيها بدل الاب جد كان
للام معه ثلث الجميع ايضا فليس الجد
شبيها بالاب فهذه المسائل الثلا
ثة لانه لا يساوي الاب جدا ولا يدلي ا
لى الميت بنفسه قال

وبنت الابن تاخذ السدس اذا كا
نت مع البنت مثالا يحتذي وهكذا
الاخت مع الاخت التي بالابوين
يا اخي ادليتي

اقول الربع من فرضه السدس بنت

الابن فاكثر اذا كان مع البنت الوحدة
تأخذ منه الابن او بنات الابن
السدس تكملة الثلثين اجماعا لقوله
رابن مسعود رضي الله عنه وقد
سئل عن بنت وابنة ابن وا
خت فقال لاقضين فيها بقضا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال للبنت
النصف ولبنة الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخا
ري وغيره وقوله مثلا لابنة
بنت بالنسبة الى البنت الواحدة
بل هو اي اجعل هذا مثلا
لا يختص بهذه المسئلة بل كل بنت
ابن فاكثر نازلة مع بنت ابن
واحدة اعلا منها او مثلها او سفلا
فانها تنزل الابن النازلة او ابن ابنه
الابن السفلي مع وجود الاعلى منه

تكملة

باب السيدة العمة العادلة

الشريفة

فصل اذا دخل البيت
جبريل او جبار او سادس شيخين فوائد
رحمة وكلمة دار ثانية معلمات
سوار سام احم ام وام ام ابي وام
ابي ابا شمة السدس بيضة علي عمر در
وسمة باسوية لها رد الحاكم عدل
شرح الشيخ ان محمد الله عليه
وسلم فقي للحد قيض في الميد ان بالا
لسدس وقيس الاخت منها عليها
ورد في الامام احمد انه حدا الله
عليه وسلم رد شداع حدا ثنا
ابواود نوس اسلم والي الحديثا
شار بعد له العادة الشريفة عمر
التسع وفي بعضها السر فيه وثلاثة
احد بي الجد شيئا والجد
وعن عليها ان احد حسن انفسهن
بنهمة باسوية ايضا عد الاخوة ذكر
واحد في عبارة حيل يقسم عد

عدد الجراثيم

الحل

البعد عن الصحيح

الحل عن الصحيح

اقول اختلاف مذهب الحنفية رضي الله
عنهم رحمة الله تعالى في الجد مع الاخوة
لابي عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
سبعة اقوال الاول قول الامة الثلثة رضي
الله تعالى عنهم ان الجد يحجب الاخوة
لابوين او لاب عن الثلث الى السدس
ويسقطهم بالكلية ويقاسم الاخوة لابوين
او لاب الى ان ينقص نصيبه بالمقاسمة
عن الثلث فحينئذ يقف نصيبه عند الثلث
ويقاسم الاخوة لابوين او لاب ما بقي
من الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين
ويسقط الاخوة لام بالكلية عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وعند
الثلثة رضي الله تعالى عنهم يشاركهم
في الثلث الذي حجبوا الاخوة لابوين
او لاب عنه للذكر مثل حظ الانثيين
ويسقط الاخوة لابوين او لاب بالكلية
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وعند الثلثة رضي الله تعالى عنهم
يشاركهم في الثلث الذي حجبوا الاخوة
لابوين او لاب عنه للذكر مثل حظ
الانثيين ويسقط الاخوة لام بالكلية
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وعند الثلثة رضي الله تعالى عنهم
يشاركهم في الثلث الذي حجبوا الاخوة
لابوين او لاب عنه للذكر مثل حظ
الانثيين ويسقط الاخوة لام بالكلية

فقيها قولان منصوصان للشا
فعي حكاهما جمهور الصحا
بة أحدهما يعتد بما اتجه الزام بالقدر
جميعه لأنه بالبيت كان في السدس
لان أحالته تجبر بعدها لازالة
قلة الزام بعين الأصل وبه قطع ا
لمكية والقول الثاني يسقط ا
لبعض جميعه الزام بعضها و
به قطع الحنفية وهو قوله و
أقعد الحل على الصحيح هو با
لحق المعتمد من أصحاب الشافعي
أقعد أعد بصحيح الأول قال ....

وكذا هاذه لبعض والد ثالثها
حقد بها السوار بعض وشقيرا
لبعد هذا القدر من لصاغ
الأول بعد قبلي حسب
أحوال ذات جدة أم أم الأم

الاخيرة

الاصبة ولزم الاب دام المجد ٥
لعله سيدي محمد خانجانبا خلد
وقد شاهد حسنة العفو
وتحبب انكاره ٤ تعمد
احول حد الله بياة العفو عما
ذ حسنة او ضاحا خاصة عنه شيئا
لا ولا احمد خاصي ليس خيد لبيبي ولا
خنا خلد

باب التعصيب

حد اذا تشرح في التعصيب بكل

حول موجب تعصيب خلد ما احث
كل المال ما العفة اذا اذ المولى او
كان ما فضل بعد اعفة خالد خصم
اخر العصبة المفضلة

اقول ما قنع ما دسم على العفة ضل
واحكام شرع من ذا العصبا او
حلا مهم دا خرلكم عن اصحاب ابن عقد
لان العاصب هو الذي من الاختار عقد
سحاب العقد حاز له عقد آسر عليه

وسم الحق الغريض بأحكامها
فلا ولاية ٣ وكذا زنا العمار
بالبالغ طوعا على الراجح
وإذا طلقها الحاضنة فالمراد بالقا
بتقسيمه وما بعده عفا أنثى
كل من حاز جميع المال
فله بعد الفرض وهذا بعد المعا
بجملة الحق بالحكم شرعي
لكنه مجتهد ذو بحث بالعد فقال
الأب والجد ٤ الجد والأخ عند
ثم بعد البعد والأخ ذو الأعمام
الكفء بنو العم ٥ جميعا كلهم
أذكرهم سعيا
أولى العاصب بنفسه وهو الأب فالـ
جد أبو الأب فالابن وابنه وإن سفل

(٢)

المراد بقوله عند قدمه والبعد والراخ قوله ومن
لد ابوين او لاب دلبن لاخ لابوين و سفل بفتح
للا يرد على ما فوجد بيادة لا بد بناؤهم الكسر
وهو المراد بقوله والمتقدمون ايضا او
ذكر كان ادنى وعبد المعتق
بنفسه وكذا بنوهم جميعا اي
وابن الابن لابوين وابن الاب
وابنه المعتق وفيه نوع خفوص
حيث اقتصر على ابن المعتق و
سكت عن باقي عصبة المعتق
بانفسهم فلد واحدة العصبات الذكور
من لحوز جميع المال اذا انفرد
وباخذ ما فضل عن الفروض ان كان
من المسئلة صاحب فرض او اكثر
جماعا لقوله تعالى وحويته تعالى
لم يكن لها ولد والمعنى حرقوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث اي ولابيه
الباقي وقوله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وجد لكم سعدا عليه قل
وهذا لك بالبعد مع الغيبة حلال
ربما تعقد ولا تنبيه حلال صح فاعلم
لام ذهب او لحيانة تعمد لها بعمل
يسعها
اصول لعقد هم ارباعه اعداد من العبيد
حار جميع المال او ملاقنا العقد خل
وجمعه عمى هكذا بيتا حكم ما اذا اصم
جنح عاصار فاكتسى جعد
حمدة فارس بعضهم اخذ الاسيا
من بعض محمد الاحمق ابا بعد خلس لا
بعد حفاظ الميراث ولا ربا تلاقت
فلا ابن محمد ابنا ابا وعد ابن ابن محب
محمد ثاني الابن لعقد ذا الابن محب
كل حمد وكل جمع محمد فقد من ارجح
او داراخ محمد ابن الاخ والعم محب ابن
العم وكل بنت اخ وابن عم محمد محمد
وهذه بالجمع وعلقا الخزانة نصيبا
عد الخط لتقسيلات الخط لكل النقيبا
فاذا شادي عاجبا فاكتسى جا
لعقبه يا فالحمد درجتها في

جمد

٢٧

جمعه واحده خاتمه ارسان بعضهم
يدلي الى الميت باجر وابو الاخر يدلي
بابا خمسه وخالد يدلي بالابوة الاولى بالاخوة
وسالمه يدلي بالابوة الاخيرة باخوة الام
بالسويه الثاني في الارث للشعبي وحده
وابو بكر وابو حنيفه وبشر والامام
وبشر وعمر رحمهم الله اعطوا من اراد
الى الميت اربعة اسداس كلهم اعطوا كلهم الاب
فلبين بعضهم اعطى بعض جميعهن
خمسة اسداس كلهم بالسويه و
هو قول ابي حنيفه واصحابه وابن
كيف هذا اذا اجتمعت الجدة والاخت
وبيانه بعضهم بالاخت والجد
جميعا للذكر مثل حظ الانثيين
قول زيد رضي الله عنه
ثم الاب والجد والاخ
سواء الاخوة مع الجد
قال

والاب مع الاخوة الا
خالد ابن ابي ليلى فانه اعطى
بعضهم اعطى جميعهن وهو
قول شريح

العصبة الذي منه يعتق لمن خلفه

احدهما ما شرع في ذكره العصبات بنفسه
وهي كل من يدلي الى الميت بذكورة ولا
يدلي بانثى وهي ستة البنون وبنو البنين
وان سفلوا والاب والجد ابو الاب وان علا
والاخ لابوين او لاب والعم لابوين او لاب
وبنوهم وان سفلوا فالبنون اولى من بني
البنين والاب اولى من الجد والاخ لابوين
اولى من الاخ لاب وابن الاخ لابوين اولى
من ابن الاخ لاب والعم لابوين اولى من
العم لاب وابن العم لابوين اولى من ابن
العم لاب والاخ لابوين اولى من ابن الاخ
لابوين والاخ لاب اولى من ابن الاخ لاب
وابن الاخ لابوين اولى من العم لابوين
والعم لابوين اولى من ابن العم لابوين
وابن العم لابوين اولى من العم لاب
والعم لاب اولى من ابن العم لاب وابن
العم لاب اولى من ابن ابن العم لابوين
وابن ابن العم لابوين اولى من ابن ابن
العم لاب وابن ابن العم لاب اولى من
عم الاب لابوين وعم الاب لابوين اولى
من عم الاب لاب وعم الاب لاب اولى من
ابن عم الاب لابوين وابن عم الاب لابوين
اولى من ابن عم الاب لاب وابن عم الاب
لاب اولى من عم الجد لابوين وعم الجد
لابوين اولى من عم الجد لاب وعم الجد
لاب اولى من ابن عم الجد لابوين وابن
عم الجد لابوين اولى من ابن عم الجد
لاب وابن عم الجد لاب اولى من عم
ابي الجد لابوين وعم ابي الجد لابوين
اولى من عم ابي الجد لاب وعم ابي الجد
لاب اولى من ابن عم ابي الجد لابوين
وابن عم ابي الجد لابوين اولى من ابن
عم ابي الجد لاب وابن عم ابي الجد لاب
اولى من عم جد الجد لابوين وعم جد
الجد لابوين اولى من عم جد الجد لاب
وعم جد الجد لاب اولى من ابن عم جد
الجد لابوين وابن عم جد الجد لابوين
اولى من ابن عم جد الجد لاب وابن عم
جد الجد لاب اولى من عم ابي جد الجد
لابوين وعم ابي جد الجد لابوين اولى من
عم ابي جد الجد لاب وعم ابي جد الجد
لاب اولى من ابن عم ابي جد الجد لابوين
وابن عم ابي جد الجد لابوين اولى من
ابن عم ابي جد الجد لاب وابن عم ابي
جد الجد لاب اولى من عم جد ابي الجد
لابوين وعم جد ابي الجد لابوين اولى من
عم جد ابي الجد لاب وعم جد ابي الجد
لاب اولى من ابن عم جد ابي الجد لابوين
وابن عم جد ابي الجد لابوين اولى من
ابن عم جد ابي الجد لاب وابن عم جد
ابي الجد لاب اولى من عم جد جد الجد
لابوين وعم جد جد الجد لابوين اولى من
عم جد جد الجد لاب وعم جد جد الجد
لاب اولى من ابن عم جد جد الجد لابوين
وابن عم جد جد الجد لابوين اولى من
ابن عم جد جد الجد لاب وابن عم جد
جد الجد لاب اولى من عم ابي جد جد
الجد لابوين وعم ابي جد جد الجد لابوين
اولى من عم ابي جد جد الجد لاب وعم
ابي جد جد الجد لاب اولى من ابن عم
ابي جد جد الجد لابوين وابن عم ابي
جد جد الجد لابوين اولى من ابن عم ابي
جد جد الجد لاب وابن عم ابي جد جد
الجد لاب اولى من عم جد ابي جد جد
الجد لابوين وعم جد ابي جد جد الجد
لابوين اولى من عم جد ابي جد جد الجد
لاب وعم جد ابي جد جد الجد لاب اولى
من ابن عم جد ابي جد جد الجد لابوين
وابن عم جد ابي جد جد الجد لابوين
اولى من ابن عم جد ابي جد جد الجد
لاب وابن عم جد ابي جد جد الجد لاب
اولى من عم ابي ابي جد جد الجد لابوين
وعم ابي ابي جد جد الجد لابوين اولى من
عم ابي ابي جد جد الجد لاب وعم ابي
ابي جد جد الجد لاب اولى من ابن عم
ابي ابي جد جد الجد لابوين وابن عم
ابي ابي جد جد الجد لابوين اولى من
ابن عم ابي ابي جد جد الجد لاب وابن
عم ابي ابي جد جد الجد لاب اولى من
عم جد ابي ابي جد جد الجد لابوين وعم
جد ابي ابي جد جد الجد لابوين اولى من
عم جد ابي ابي جد جد الجد لاب وعم
جد ابي ابي جد جد الجد لاب اولى من
ابن عم جد ابي ابي جد جد الجد لابوين
وابن عم جد ابي ابي جد جد الجد لابوين
اولى من ابن عم جد ابي ابي جد جد
الجد لاب وابن عم جد ابي ابي جد جد
الجد لاب اولى من عم جد جد ابي ابي
جد جد الجد لابوين وعم جد جد ابي ابي
جد جد الجد لابوين اولى من عم جد جد
ابي ابي جد جد الجد لاب وعم جد جد
ابي ابي جد جد الجد لاب اولى من ابن
عم جد جد ابي ابي جد جد الجد لابوين
وابن عم جد جد ابي ابي جد جد الجد
لابوين اولى من ابن عم جد جد ابي ابي
جد جد الجد لاب وابن عم جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب اولى من عم ابي
جد جد ابي ابي جد جد الجد لابوين وعم
ابي جد جد ابي ابي جد جد الجد لابوين
اولى من عم ابي جد جد ابي ابي جد جد
الجد لاب وعم ابي جد جد ابي ابي جد
جد الجد لاب اولى من ابن عم ابي جد
جد ابي ابي جد جد الجد لابوين وابن
عم ابي جد جد ابي ابي جد جد الجد
لابوين اولى من ابن عم ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب وابن عم ابي جد
جد ابي ابي جد جد الجد لاب اولى من
عم جد ابي جد جد ابي ابي جد جد الجد
لابوين وعم جد ابي جد جد ابي ابي جد
جد الجد لابوين اولى من عم جد ابي جد
جد ابي ابي جد جد الجد لاب وعم جد
ابي جد جد ابي ابي جد جد الجد لاب
اولى من ابن عم جد ابي جد جد ابي ابي
جد جد الجد لابوين وابن عم جد ابي
جد جد ابي ابي جد جد الجد لابوين
اولى من ابن عم جد ابي جد جد ابي ابي
جد جد الجد لاب وابن عم جد ابي جد
جد ابي ابي جد جد الجد لاب اولى من
عم جد جد ابي جد جد ابي ابي جد جد
الجد لابوين وعم جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين اولى من عم جد
جد ابي جد جد ابي ابي جد جد الجد لاب
وعم جد جد ابي جد جد ابي ابي جد جد
الجد لاب اولى من ابن عم جد جد ابي
جد جد ابي ابي جد جد الجد لابوين وابن
عم جد جد ابي جد جد ابي ابي جد جد
الجد لابوين اولى من ابن عم جد جد ابي
جد جد ابي ابي جد جد الجد لاب وابن
عم جد جد ابي جد جد ابي ابي جد جد
الجد لاب اولى من عم ابي جد جد ابي
جد جد ابي ابي جد جد الجد لابوين وعم
ابي جد جد ابي جد جد ابي ابي جد جد
الجد لابوين اولى من عم ابي جد جد ابي
جد جد ابي ابي جد جد الجد لاب وعم
ابي جد جد ابي جد جد ابي ابي جد جد
الجد لاب اولى من ابن عم ابي جد جد
ابي جد جد ابي ابي جد جد الجد لابوين
وابن عم ابي جد جد ابي جد جد ابي ابي
جد جد الجد لابوين اولى من ابن عم ابي
جد جد ابي جد جد ابي ابي جد جد الجد
لاب وابن عم ابي جد جد ابي جد جد
ابي ابي جد جد الجد لاب اولى من عم
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي ابي جد
جد الجد لابوين وعم جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي ابي جد جد الجد لابوين اولى
من عم جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب وعم جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي ابي جد جد الجد لاب
اولى من ابن عم جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي ابي جد جد الجد لابوين وابن
عم جد ابي جد جد ابي جد جد ابي ابي
جد جد الجد لابوين اولى من ابن عم جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي ابي جد جد
الجد لاب وابن عم جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي ابي جد جد الجد لاب اولى
من عم جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي ابي جد جد الجد لابوين وعم جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي ابي جد جد
الجد لابوين اولى من عم جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي ابي جد جد الجد لاب
وعم جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب اولى من ابن عم
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي ابي
جد جد الجد لابوين وابن عم جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي ابي جد جد الجد
لابوين اولى من ابن عم جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي ابي جد جد الجد لاب
وابن عم جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي ابي جد جد الجد لاب اولى من عم
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين وعم ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي ابي جد جد
الجد لابوين اولى من عم ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي ابي جد جد الجد
لاب وعم ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي ابي جد جد الجد لاب اولى من
ابن عم ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي ابي جد جد الجد لابوين وابن
عم ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي ابي جد جد الجد لابوين اولى من
ابن عم ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي ابي جد جد الجد لاب وابن عم
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب اولى من عم جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين وعم جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي ابي جد
جد الجد لابوين اولى من عم جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي ابي جد
جد الجد لاب وعم جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي ابي
جد جد الجد لاب اولى من ابن عم جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي ابي جد جد الجد لابوين وابن
عم جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي ابي جد جد الجد
لابوين اولى من ابن عم جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي ابي جد جد الجد لاب وابن
عم جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي ابي جد
جد الجد لاب اولى من عم جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي ابي جد جد الجد
لابوين وعم جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي ابي جد
جد الجد لابوين اولى من عم جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي ابي جد جد الجد
لاب وعم جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي ابي جد جد
الجد لاب اولى من ابن عم جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي ابي جد جد الجد
لابوين وابن عم جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي ابي
جد جد الجد لابوين اولى من ابن عم جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي ابي جد جد الجد لاب
وابن عم جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي ابي جد جد
الجد لاب اولى من عم ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي ابي جد جد الجد
لابوين وعم ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي ابي
جد جد الجد لابوين اولى من عم ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي ابي جد جد الجد لاب
وعم ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي ابي جد جد
الجد لاب اولى من ابن عم ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي ابي جد جد الجد
لابوين وابن عم ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين اولى من ابن
عم ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي ابي جد جد
الجد لاب وابن عم ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي ابي جد جد
الجد لاب اولى من عم جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي ابي جد جد الجد
لابوين وعم جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين اولى من عم جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي ابي جد جد الجد
لاب وعم جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي ابي
جد جد الجد لاب اولى من ابن عم جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي ابي
جد جد الجد لابوين وابن عم جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي ابي جد
جد الجد لابوين اولى من ابن عم جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي ابي
جد جد الجد لاب وابن عم جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب اولى من عم جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين وعم جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي ابي جد جد
الجد لابوين اولى من عم جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب وعم جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب اولى من ابن عم
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين وابن عم جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين اولى من ابن
عم جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب وابن عم جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب اولى من عم ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين وعم ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين اولى من عم ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب وعم ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب اولى من ابن عم
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين وابن عم ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين اولى من ابن
عم ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب وابن عم ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب اولى من عم جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين وعم جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين اولى من عم جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب وعم جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب اولى من ابن عم
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين وابن عم جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين اولى من ابن
عم جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب وابن عم جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب اولى من عم جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين وعم جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين اولى من عم جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب وعم جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب اولى من ابن عم
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين وابن عم جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين اولى من ابن
عم جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب وابن عم جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب اولى من عم ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين وعم ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين اولى من عم ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب وعم ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب اولى من ابن عم
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين وابن عم ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين اولى من ابن
عم ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب وابن عم ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب اولى من عم جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين وعم جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين اولى من عم جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب وعم جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب اولى من ابن عم
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين وابن عم جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين اولى من ابن
عم جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب وابن عم جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب اولى من عم جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين وعم جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين اولى من عم جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب وعم جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب اولى من ابن عم
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين وابن عم جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين اولى من ابن
عم جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب وابن عم جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب اولى من عم ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين وعم ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين اولى من عم ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب وعم ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب اولى من ابن عم
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين وابن عم ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لابوين اولى من ابن
عم ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب وابن عم ابي جد
جد ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد ابي جد جد ابي جد جد ابي
ابي جد جد الجد لاب اولى من عم ج

طلقا بغلج العلاء سنة ٣٠٠ اسلاموفا
وقلعا بكلخال في وبنظر العلا بغلاء
جميعا وما بعضا الشيخ وليس حتى
حتى عصبة

باب الحد

هو لغة المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه من يريد الدخول وشرعا منع نفس غير ممتنع طبعا من فعل ممكن لمعنى في غيره او في محله او في زمانه فخرج بنفس المنع الامر بالفعل والامر بالترك وخرج بغير ممتنع طبعا الممتنع طبعا كالاكل للشبعان وخرج بالممكن الممتنع لذاته كالجمع بين الضدين وخرج بالمنع المذكور الممتنع لغيره كالصلاة بلا وضوء فانه ممكن لكنه ممتنع لغيره وهو عدم الوضوء

والحد صحيح وفاسد فالصحيح ما احترز فيه عن المبطلات والفاسد ما لا فالاول كالقتل بالمحدد والثاني كالقتل بالمثقل وقد يكون الحد صحيحا عند قوم فاسدا عند آخرين كالقتل بالمثقل عند ابي حنيفة فانه صحيح عنده لانه يوجب القود عنده وفاسد عند الشافعي لانه لا يوجب القود عنده وقد يكون الحد صحيحا في وقت فاسدا في وقت آخر كالقتل بالمثقل قبل ان يقتل القاتل بالمحدد فانه صحيح بعد ان يقتل به فاسد

حكم الصحيح

اقول الحكم الصحيح هو الاثر المترتب شرعا على الفعل المأمور به بالامر المطلق او المقيد بالغرض او الحد المأمور به بالامر المطلق او المقيد بالغرض

بالغرض

٢٩

عصبية ظاهرة وباطنة

اعلم ان اجتماع البنات وبنات الاعمام
البنات المتفقات بالجنس بنين كثير وسعة
ملك الاب لهم يكون واحدة او كثيرة
رغبتهم البعد بالجد درجتهم او
حتى يجتمع الاخوة كلهم بنو
الاب بنين لهم ولاحد جميعا
والاب بعيد بالجد بعيد بعيد بالجد
الجامع ان ابا جد الاب وارحام اذا
تالت شقيقا لاب متفقة بالجنس
شقيقتان كانت سقطت الاخوة
للاب بنين بنات الاب وان بعدن اخ
واب خانة بعضهم وقد لهم فيها ابن

وقد خصت الامامية وهو الثلثان واحتج
زيد بما اذا كان الاخوة للابوين واحد
وفاقها للاخوة للاب بالمسئلة معها
الشافعي كما سبق وقوله ابو حنيفة
رد الاخت بالاب بالاجماع وقوله با
حنبل وظاهر مذهبه بالبيت قال
وليست الاخ بالعصبة مثل اخ
حد من النسب اقول اراد الاخ
ر ن العصبة مثل الاخ الشقيق
حمد والاولى قوله فقد ذهبا الى
عالا نهما اذ ذهبا الى ان حكم
سقاطه معصبا بنفسه الابن الذي
ذ رجحه والاولى قوله لانهما ذهبا
السهام وكذلك لا يعصب ابن
خ ولا اخوة مثل اخوات لانهن
مستغنيات بفرض خصص قد

باب المشتركة

اي المسالة المشتركة فيها بين
العصبة اشقيق وبينا او لاد الام
وهو بفتح الباء وسكون الغين يطلق
على اسناد التشريك الى الحاج

وبعضهم

وتعتمد سميها المشتكي كما ذكرنا

٣١

المغني

فصل

واذا تزوجا ... ما ولدا

لام خارا ... واحدة ايضا

لام دار واسعة ... المال يغلب خدا

النعمة خاتما ... لام واجعل

ابا هم خاتما ... فصار على الا

خوة ثلث الله ...

لمسالة الثالثة ...

اذا ولد ... ان يخالف الباقي

ن دعاوا ... ولد ام الثلثين

فالثلث ... الاشقاء اخا واحدا

او الثلث ... كان ... الغدر فيها

شقيق ... ثلثه ... النصف ولدا

م السدس ولد الام فالعباس سعد

الاخر ... الاشقاء ... قاله ابو حنيفة

واحد ... ين ... شافعي والثلثين

لمعتمد عنه ان الجمع ... اولاد اخر

شركهم ... لا بعاد ... باقي

لما ... حتى ... شقيقة واحدا

ان اراد الله عز لا يسقط عنهم ثلث
الصلوة التي فرضها او اداء الامر
عليهم وعدا الاشياء عدد رؤسهم سوى
خمسة الكبد والانف من الغنم وبه قال
مالك واحمد والشافعي والمعتمد آورشام
وقوله حاجلا اباحنيفة رحمه الله اي
كانوا مكلفين واشار بذلك الى ان الاسقاط
قالوا لعمر رضي الله عنه حين اراد
اسقاط سهم يا امير المؤمنين ان هذا
ابانا جشع ملقاح اليمن وحمارة سوا
جمالا ليست اباهم واحدة في السن
ولدوا وحضنوا بيننا بالشريك وسقوا
تلعق بالبهم والحجة اليعقوبة اوان
لا اوم حتى يختلف الحاء والراء
والام فراجعه لكم سهما وسهما
لعدم الاستقاء قال

باب الجمعة وتقديم الاذان بها

الجمعة اسم لاجتماع خلق لا يحصى
جمع مما لا يحصى كلهم
اقوال شرعية بيان حكم الجمعة
واجبة

حضرة الناظم عليه ما سبق بقوله و
حكمه وحكمهم وكلهم البيان من الحالان
والمراد بالاخوة الخمسة الشيخ الراخ الوا
حد والاخ وكم كان اولاد هذا الابن ا
وهذا الابن واحد الاخوة هذا ترجم لانه مشغول
بالحكم كما تقدم من الحد وما شاكله بقوله فا
لفحص هنا اقول الخ لان فهم المراد
متعلق احوال هذا الحد احوال هذا
المعان حتى

واعلم بان الحد ذكر احوال ثلثة
عنصر عند التوالي سبعا سمر الاخوة
فيصير اذا لم يعلم علمه بالادي
حتى يا ثلثا كما هذا لان لم يكن هذا
يعسر عند ذا لانه لم يكن هنا حتى
وسهام فاجتمع بايضا حتى عند
ستة هام وثار ياخذ تلقا الباحد
بعد دري اعف فقالا سئل هذا
اذ هما لنا المقاسمة عنصره حتى

ذهب بالمناجمة وبارة بالخدمة
من المال وليس عنده شيء من المال
اقول للجد الاخوة ارباعا احوال
حال يعصب فيها الاخوة وحال يعضد
له فيها عشرة المال وحال يعضد
فيها شيء الباقي بعد الفرض خاص
حال يعضد له فيها من المال
فيقاسمه الاخوة ويأخذ منه
المقاسمة بعد الفرض خاص وهو ثلث
المال اذا لم يكن معه صاحب
فرض وهو عشر صاحب فرض ولهذا
هو المراد بقوله اذا لم يعد العصبة
عليه بالاذي بان حصل له بالمقاسمة
سدس مثل ما يحصل له بالفرض فهذا
والله اعلم اخوة وجد
فيقاسمه فيحصل له اخ
وارثة الوجي الله تعالى وتقدس
وهو الله ما تم وتم وتم وتم وحد
واخ لام لم يكن له ولد يعضد ابنا

حي

٣٣

في مقاسمة ساحة ذكور ثلثة الجميع و
هو حرث ثلثة الباقي بعد فرض الزوج وما
صح من الجميع وثلث وجد واختين لغا
سهم الاختين من الباقي بعد فرض الام و
ح من صحيح له مثل ثلثة الباقي و
مثله من الجميع خلص بعد العشرة لكل
ذكر فاثبت حصيلة له بالمقاسمة اثنان مثل
الثلث فن صحيح له ثلثة كما مر
اذ لا بد من وجود سهام ذي الفرض
من كل واحد ثلثة فاضرب الاخت
حصل له ثلثة في اصل المقاسمة
يعني الباقي بعد ثلثة وخلاصه
عشرة بين عدد رؤس الاخوة
مثليه واثبت حاصل
اصل المقاسمة ضيفه
الى الثلثة وليحصل
واحد واختين له
اثنان

النصف والعشر ثمانية واحد واحد
او خلان اخوان لهم خمسان فان كان
معهما ثلثة سقط المقاسمة والثلث
والنصف من ستة ثلثة وهي جامعة
اخوية او مع اربع اخوات او مع اخ
واخت وثمانية وتسعة للباقي بعد الفرض
الباقي بعد الفرض وهذه احوال
سهم احوال ثلثة سهم وثلثا سهم وربع
سهم وثمن سهم وثلثا سهم وربع
سهم وثمن سهم وثلثا سهم وربع
سهم وثمن سهم والواجب في الفرض
خمسة الزوج وهو ثلثة وهذه ثلثة
الباقي بعد الفرض وجه وجه وثلاثة اخماس
تأصل وجه الفرض ستة وتعول ثمانية
وتبلغ ثلثة الباقي وهذه

خواته

الحد

٣٤

حقها كام وروح وجد واخ وكبيرة واخ
وجد واخوة كبيرة اخذه للجد الاسدس
وشقص الاخ والاخت وكذلك ان كان مكان
ضلا اخلاة سدس كذوج وبنية وجد واخو
او اكبر بعقلا يش كذوج واخ وبنية
وجد وجوبة فرضه للجد من الثالثة
لهذه وتعول الاولى وبنات وجد وجوبا
شقاشة ولا يسقط الجد ولا يسقط
عند القسمة ولا شقص الاخت بغير
العول حل

هذه هي الاولى عند القسمة
مثل اخ حي جده وظلم الا
مع الام فلا تحيط بل شيئا
لها ويصحتها

اصل الجد مع الاخوات عند المعا
سبة مثل اخ حي تعصيب الاخوات
فيتعصب الاخوات سواء كن بنات او بنات
وبنات بنين او اخوات لاب او اخوات لاب

خاذ

٢٥

وذا اجتمعا الحال المناسبة اخذ لجه
مثل حد الاشتياء الاخ فيكون له
كون سعيد الاخ وحكمه حكم الاخ حق
كون يعتبها ويقصد حذفها اذا
كان مع الحمام واخذ خاتمه كان مثل
الاخ حق تقصيه اخذ حق ما صمته اما
اذا خلص الاخ حق حبه مع اخذ الام
الملك الا الله سبحانه كان مثل الحد مع
حذف الجيم الاخ فلها مع الملك كان مثل
والباقي حتى نبيت الجد والاخذ ما صمته مثل
حذف الشين فصل الجد وتلفظ هذه
بالحذف والحكم ان زوجه واو خذ واو
خذ لام فيها الملك كان مثل وخذ
الدرج والباقي بينا الجيم والخاء
سمه مثل اخذ فصل الجد
حذف الصورة والحكم ان حذف واو
هم وجيم فاحذف لام فيها الملك كان
ملك ومثل جزء الشيء والباقي بينا
الجيم والخاء حذف مثل الشين فصل
وتلفظ

٥٥

٣٦

خمسة والمقامة فيها خبب للجعله
سبعة وللشقيق الباقي
شعلا الاخت للاب وسندها اجد وا
خذ شعيره واخ لاب للام سبعة
لجبه سبعة ولاخت شلاثة اسهم
وبيعة الاخ للاب مسئلة اجد وجد
وشعيره واخ لاب ولام اسدس
وثلث الباقي من الجد فاعلها شانية
عشر للام ثلاثة وللجد ثلثة الباقي
خمسة يفضل عن الشعيرة منها
الشعيرة فلا يفضل للاخ من اب
الا بسهم سبعة انصباء فتصح
سبعة وثلاثين للشعيرة الذي تاخذ
الشعيرة مع الجد الصوف تاخذ
فضلا الباقي والغير وبقي تاخذ الثلث
من الشعيرة خمسة من ثلثة الباقي
خبب للجد وفضل نصفا وستة فارد نصف

الله ناصة الشفيعة فاحة ... فضل
عد العوا كما عقد الشافعي والشوكا
عد تعويد ابن هلال الليمان واقد ... نقله
جاعد عن زيد رضي الله عنه فاورد ... فاحة
فلحوله الجاهلية الله رائع فضله الفاتحة مع الحمد
الناحي الاسمرية وقوله بني الامي مع الحمد اذا
اصطلنا اولا دار الام بالحنفية او بعد فلا
مرحل لهم عدي الارض وهذا قدم من
الحجاج قوله وعقل ابن ادم بارا سعة با
الحجاج الخ قل

باب الكلمة

والحمد لاحتمل مع ... الحمد بها خيما عن
مسلة كملها روح ... ابن وهبا تمام
عاصم خبا اسد علا ... بها تعقب فاصا
ح بالمدثر ربه وهي ... باء تعقب فعاوف
يد فتغيب النصف ... بها والسدس
لدحى تقول بالفد ... فذا المجلة ثم
بعد ان الالف ... كما خفي
حفظه وتكف ذميد

خلصه افرد من هيئة
الناحي ملك الحمد ان الفاتحة رائع
فذ لها

عدلها مع الحد في غير مسائل العادية
الا مسألة الزوجية وحدها فانها تدخل
في واحد واختص وجد ولكن المراد بعولة الاولى
ثلثة كما مر زوج واخ وهما عصبات الحد دلا
حتى تكامل مسئلة عشرة الغلبة مخارجها ا
جمع للحد والاخت وتحجب
والام فالثلث جمع النصف والام الثلث
فتعول الاخت وبه قال ابن عباس رضي
وعند الباقين هو لا اخت النصف
للحد العدد ويعضد لا اخت النصف
بتعلق عصبة بالحد ولا حاجب له فتعول
المسئلة بخمسة سهامه وهو ثلاثة ا
سهم من سبعة لا تنقسم على الحد دلا
حتى الى المسئلة فتقلها الا تنقسم
وبينها توافق بالثلث فاضرب
وسهامها اربعة لا تنقسم اثلاثا فتضرب
ثلاثة حتى تصح تبلغ المسئلة بعولها الا
سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام

سنة ولا خمسة اربعة وللحد ثمانية و
بعاريها فنقل خمسة اربعة الا ربعة خمس
احد عليه المال واتفاق على الباقي وا
ربع الباقي وقد داينه لاحد لا قبض
لها مع الحد الاخي هذه المسالة الا يريد
يد عليها ما يد بينة على ما ي
الغلام عبد سر حد وعبيه صاحة اجعه قل

باب الحساب

واذا تقدمت المسا ن تتقدما
بدا الى العطف ر يعيد القسم و
فالمعقلا تعلم التصحيح والتا ميلا
لا تكس عن حقلها بن اهدا
نهما سبعة احمل ثلاثة
صحت تمام لا عد لا تعدها
ولا غلام

اعدد هذه الابيات عدد

شر

الله كلها حشرا لعروض بيانا اصل
اسما بسلاو لاداء اصلا لد مسايله هو اله
عدد سبع منها فى ضاعا مولا سبايل
العلة لعى اكسفى عليه سبعه ايضا و ثلاثه
ثلاثه دار سبعه سبعه و ثمانيه و اثنى عشر
دار سبعه و عشرين و هو خمسها تسعه منها
قد سبعه لد و هو ثلاثه احمد
لا سبعه و هو الا سبعه ابهاميه و هو
و لا ثلاثه م كمل بها البيه لاجد لفاضه

حل

قال سلا ... اسعيد بن
و الثلث و البعض ... اى عشرة و
ثلثان ان ضم اليه ... بسبا فاضله
العادة حينه الحد ... عشارا سعه
يلغيها حتى ايضا ... الحسبا
اجعوا جهيد علا ... ثلثا لا
ضعوا ان كنت ... خبرها
ثعول ... احد كل مسله
فيها سبعه فاضلها ... سبعه
كام و ابنه و كابيه و ابنه و كذا

٢٩

واعلم ان لاقل من ثلثة اشياء ضعفا ولا ثلثة اضعاف صحيحة
الا بزيادة الكسر فخذ من الكسر المذكور
ثلثه فتجمع مع صحيح المسئلة يكون المجموع السهام
المسئلة من ثلثة وعشرين كما ترى
ثم اضرب جميع
لعوائل الا ثلثة
مسألتنا زيادة
ثم انظر الاصل المسئلة
ثم قابل الاشياء كل
فتبلغ المسئلة بعد العول
ثم صحح بعد العول
الى تبلغها
العول الواحد
بعد العول
يعول المسئلة فاقنع بما اول فعل
اخرج شيء هذه الامور
ان استقامت ما بلغه اصل كل
منها ان عول فاستقم عولا الا
بعد والا فبينها وان شئت
ان الواحد فان تبلغ

وذلك على صورة احد وخمسين مشتقة من العدد
خمسة الحاء المهملة وسينا مفتوحا فتنون زوج
واختين لا نعت لاولان اختلفتا
فللزوج النصف لا شئ للاختين الثلثان
ان لم يكن ولد ولا ولد ابن وان كان
يفعل ما شاء وللام واحد من ستة لانه
ان لم يكن ولد ولا ولد ابن وان كان
لغيرها وكذا زوج وام واخ لام
اولان ولد ولعبا هذه الصور ثانيا
فجعلا واحدا وعبر عنها الزوج وللام
كذلك ثلاثة وللاخ واحد ثم قال
ولكل مثناه من الثانية ثلاثة وعبر
عنها بالزوج وللام وثلاثة اخوات
مشتتا للزوج النصف وللام
النصف وكذا واحد من الثلاثة ابا
فقط اسقط الزوج واختين لام وا
ختين لابوين او لاب ثلاثة
الصور بالعبارة الاستغراقية
كما الاعم الى عشر كزوج وام
واختين لام واخت

والاب وكذ زوج وام واخوين لام واخت
شقيقة واخت لاب وكذ زوج وام
واختين منهما واختين منغيرها و
تلقب هذه العويصة بام الفروخ بالخا
المعجمة لكثرة ما فرخت من العول
والاثنى عشر تعول ثلاثة اعل
توال الافراد الى ثلاثة عشر والى
خمسة عشر فتعول الى ثلاثة عشر
كبنتين وام وزوج وكذ وجد وام
واخت كغيرها والى خمسة عشر
كبنتين وزوج وابوين وكذ وجد وا
ختين لام واختين لغير هذا والى سبعة
عشر كزوج وجد وام وولديها وجدتين
وبنت عنها وكتميها وثلاث زوجات
زوجات وارباع اخوة لام وثمان اخوات
لاشقيقتا او لاب وتلقب هذه بالعشر
بام الارامل وام الفروج بالجيم
لانوثة الجميع والسبعة عشر بفتح
العين والاربعة والعشرين وهو الا
صل الثالث من الاصول العائلة
قد تعول وعا تلقب بالمسألة البخيلة

لها

المسئلة عدد وعولها ست واحدة
بينها الاسعة وعشرين كان سع سنان
ابنة وان ع حدان وجد وثلاثة زوجان
وكنة وحد وبنتان والبوين وتلعة هذه الصور
بالمتبيدة قل

والنصف سالباقي ٭ والنصفان اصلها
ثم حكم سنان طلعة ٭ من ثلاثة تركة
ن والثلثين اربعة ٭ صف ثمانية
لثمنها ان كان ثمن ٭ شانية تضعف
لاحق لاصول الما ٭ شيء لايدخل
البعول علمها ٭ على ثلاثة
النصف صحيحة

اقول لما شرع في بيان العول اولا
حصول المسئلة وهي الاصول الثالثة
التي تعول شرع الان في بيان العشر الثاني
وهو الاصول التي بعد التي تعول لكل
مسئلة فيها نصف وما بقي كبنت وعمة
ونصف ونصف كبنت واخت شقيقة او
لاب فاصلها اثنان والعشرة الاخيرة
تلعبة بالنصفين لان كلا منهما فيها

نصف

نصفا ونصف دبا ليصير لانهما
لا تقسمان ولكل مسئلة منهما ثلثا
وبقي سهم وعمى اثنان وباين
كسبتا وبحر اثنان وثلثا سر احتيج لاضرب
واحدة بثلاثة فاصلها ثلاثة ولكل
مسئلة منهما واحد وبقي كذلك وبين
اثنين وبينهما توافق بالنصف وبقي واحد
وبحر ثلاثة فاصلها اربعة وبين مسئلة منهما
شيء وبقي كذلك وبين اثنين وبينهما توافق بالنصف
وبقي واحد وبحر اثنين وبينهما توافق بالنصف
وبقي واحد وبحر اثنين فاصلها اربعة
شيء وقوله من اربعة من الستة هو
العلة ثمة الا حول الى اربعة لان
خلها العول اربعة وهذا اعني قوله اصل
المسئلة فاصلة ثلثة الخمس بعد
سدس الخاطر من العشر فقع منه
المسئلة من اصلها وتصحيحها اربعة
يان بيانه قل

وان شئت فاصلها [illegible]
بلا احتياط [illegible]
اصلها كذلك او عالت عدها

اقول هذا ذكر تتمة المسئلة تصحيح من اصلها
بان تقسم نصيب كل فريق عدد تحدد وسد

الا سفه ثلاثة ذا ظهر بلا اطلها صح ان
اسقط ٩ وان زوج وعشرين اخت لاب من اصل
اطلها سبعة وتعول الاسبعة ثمانية
لبنت صح معصبة علیه وان بعد ثمانية اخوان لام
تقسم علیهما وكل من عد منهما الى
هنا الا خمسة واضرب الخمسة في
مبلغ اصلها بعد وهو سبعة تصح من
خمسة وثلاثين ٣٥ وتقوله او كتب ياتي
حكم عصبة قل

وان تعدد الكل عد احتاجا فانظرا
ان الحكم عند التماثل فاحدهما
اقسام بعض فيها الجزء ... لخصص من الجزء
فيها ثلاثة بعض ... بعض فيها الكل
بعض اصلا ... بعض التباين الخا
لفظ تفصيلها ... العاشق

بنيك

افول اذا اختلط الكل
واحدا ثانيا تماثل عدد
سهم عصبة هو فولد وان تبع الكل
عد احتاجا فانظر الا بعض
بنات سهام عصبة كل
البنات تباينا
وتحقق فله ثم تنقل
او تكسر
لها فخصص من اربعة احصار

امان

الصورة الاولى ان يكون صحيح ثلاثة
والمتة سهام وارجعة اخرة رام
صار جزء اعمام اذا مات عنه عما جنه سهما
اربعة وصحا من اربعة وعشرين ٢٤ واذا
كان واحد اسلم وخمسة عشر الخا راجع وعشرة
اعمام او ثلاثين ٣٠ عمد لام وثلاثين ٣٠
لام وعشرة اعمام او ثلاثين ٣٠ عمد وسلم
وثلاثين ٣٠ اخ لام وعشرة اعمام واستوا
قد منها كلها بين المجعة خلين بالخمس وجمع
سهم كل جزء منها ثلاثون ٣٠ وصحا من
مئة وعشرين ١٢٠ الى المبانات سبعة وثلاثين
اخرة لام وعشرين او عشرة اعمام وسلم
جزء سهم كل جزء منه عشرة وصحا من
مئة وثلاثين ١٣٠ فاضرب
ما صحة منه المسئلة عدد الورثة يبلغ
جزء سهم المسئلة في غير كل فريق من اهل
المسئلة وقسم الى كل فريق ما يصيبه
العدد بجعل شيء كل واحد جملة
الصحيح وان وقع الانكسار عد

التصحيح

٤٦

وسعة ايهام تكلم حيث سهم سعها
ما ينبغي عشرة لتباين المخرجين
وحصل من العشرة خمسة وعشرين
ولو حلق اربع رؤوس وخمس حدان
وسبع بنات وحد خاصلها اربعة و
عشرون وتعول الا سبعة وعشرين
جزء سهمها مائة وان شئت قلت
ما ئتان ان اردت تسعيرا يزول منها
شبه الجزء بضم الجيم وحدف الضم وا
جزء تحريف زيادتنا اللام والجيم
الجزء ما ذهب المهملة والزاء المعجمة
الاعتزاء والمزع بالمهملة والزاء انخذ تخيتا
بجيم هو الميل وازاحها اضطرا
بضم هذه الجيم والعين الفاء اضعفا
في معسل ضم وكسر الفاء اضعفا
كلام سحلها والاخ الفتح والكحة
بكسر لا تفيح عن معروف ولا يشتهه
والفيح خلاف الطيب وغالبا يذكر حشر ذل

فعنه ما الحسنا الجميل "باخ على ما
عنه العهل ما غنيت "بلد ولا راد
عنتاف خاقتع بها "بنا خضع

اقول جمل بفتح الميم جمع جملة باسكان
اي خمسة جملة الحساب جزء من
المثل

حق الله الارث والعقار وما فيها
اكلنا بالباطل ما حده قل
وان تمنا احد حمل العهدة على
الى آخر واعيد
له مسئلة اخرى
حياته هاوا ان لكنه عليها البينة
فارجع
فحلف واخذ
الرابع فقاسمها
باقيه هذه
عليه او جميعها
لم يكن بينهما
وجميع التانية
وانفقا على
على الصامت
فغرس اوفى
وانفقا على
لحد فاذ بها
فصل
اقول اذا مات انسان عن ماله احد
درجة الاول عمل حسبه تسعة فصل
مسئلة الميت واعرف سهام الميت
لك منها واعمل مسئلة الخبر بان
تصلحها وحسبها كما تقدم في احسبها
من هذا الباب من مسئلة الاول ثم

مسئلة

مسئلة هو فان انقضت خراطيح لا يحتا
ج الى عمل مثاله ماتت امس عن
زوج وام وعم عشر ما الفرج عن ثلاثة
بقيت اثنان ابدين فمسئلة الميت الاول
تصح من اثنين وسبعين للزوج ثلاثة وللام
سهمان وللعم سهم ومسئلة الثاني وهو
الزوج كما تصح من ثلاثة وسهامه
سهم من الاول في اثنين تصح من
ستة ومسئلة الثالث تصح من اثنين
وسهامه سهم في ثلاثة تصح من
ستة ومسئلة الرابع تصح من اثنين
وسهامه سهم في اربعة تصح من
ثمانية ومسئلة الخامس تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة تصح
من تسعة ومسئلة السادس تصح
من اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة السابع تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثامن
تصح من اثنين وسهامه سهم في
اثنين تصح من اربعة ومسئلة
التاسع تصح من ثلاثة وسهامه
سهم في ثلاثة تصح من تسعة
ومسئلة العاشر تصح من اثنين
وسهامه سهم في اثنين تصح من
اربعة ومسئلة الحادي عشر تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثاني
عشر تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الثالث عشر تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الرابع
عشر تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الخامس عشر تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة السادس
عشر تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة السابع عشر تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثامن
عشر تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة التاسع عشر تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة العشرين
تصح من اثنين وسهامه سهم في
اثنين تصح من اربعة ومسئلة
الحادي والعشرين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثاني
والعشرين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الثالث والعشرين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الرابع
والعشرين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الخامس والعشرين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة السادس
والعشرين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة السابع والعشرين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثامن
والعشرين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة التاسع والعشرين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثلاثين
تصح من اثنين وسهامه سهم في
اثنين تصح من اربعة ومسئلة
الحادي والثلاثين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثاني
والثلاثين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الثالث والثلاثين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الرابع
والثلاثين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الخامس والثلاثين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة السادس
والثلاثين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة السابع والثلاثين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثامن
والثلاثين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة التاسع والثلاثين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الاربعين
تصح من اثنين وسهامه سهم في
اثنين تصح من اربعة ومسئلة
الحادي والاربعين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثاني
والاربعين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الثالث والاربعين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الرابع
والاربعين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الخامس والاربعين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة السادس
والاربعين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة السابع والاربعين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثامن
والاربعين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة التاسع والاربعين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الخمسين
تصح من اثنين وسهامه سهم في
اثنين تصح من اربعة ومسئلة
الحادي والخمسين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثاني
والخمسين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الثالث والخمسين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الرابع
والخمسين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الخامس والخمسين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة السادس
والخمسين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة السابع والخمسين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثامن
والخمسين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة التاسع والخمسين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الستين
تصح من اثنين وسهامه سهم في
اثنين تصح من اربعة ومسئلة
الحادي والستين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثاني
والستين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الثالث والستين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الرابع
والستين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الخامس والستين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة السادس
والستين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة السابع والستين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثامن
والستين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة التاسع والستين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة السبعين
تصح من اثنين وسهامه سهم في
اثنين تصح من اربعة ومسئلة
الحادي والسبعين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثاني
والسبعين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الثالث والسبعين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الرابع
والسبعين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الخامس والسبعين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة السادس
والسبعين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة السابع والسبعين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثامن
والسبعين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة التاسع والسبعين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثمانين
تصح من اثنين وسهامه سهم في
اثنين تصح من اربعة ومسئلة
الحادي والثمانين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثاني
والثمانين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الثالث والثمانين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الرابع
والثمانين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الخامس والثمانين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة السادس
والثمانين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة السابع والثمانين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثامن
والثمانين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة التاسع والثمانين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة التسعين
تصح من اثنين وسهامه سهم في
اثنين تصح من اربعة ومسئلة
الحادي والتسعين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثاني
والتسعين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الثالث والتسعين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الرابع
والتسعين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الخامس والتسعين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة السادس
والتسعين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة السابع والتسعين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثامن
والتسعين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة التاسع والتسعين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة المائة
تصح من اثنين وسهامه سهم في
اثنين تصح من اربعة ومسئلة
الحادي والمائة تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثاني
والمائة تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الثالث والمائة تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الرابع
والمائة تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الخامس والمائة تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة السادس
والمائة تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة السابع والمائة تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثامن
والمائة تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة التاسع والمائة تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة المائة
والعشرين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الحادي والمائة والعشرين
تصح من ثلاثة وسهامه سهم في
ثلاثة تصح من تسعة ومسئلة
الثاني والمائة والعشرين تصح
من اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الثالث
والمائة والعشرين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الرابع
والمائة والعشرين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الخامس
والمائة والعشرين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة السادس
والمائة والعشرين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة السابع
والمائة والعشرين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثامن
والمائة والعشرين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة التاسع
والمائة والعشرين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة المائة
والثلاثين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الحادي والمائة والثلاثين
تصح من ثلاثة وسهامه سهم في
ثلاثة تصح من تسعة ومسئلة
الثاني والمائة والثلاثين تصح
من اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الثالث
والمائة والثلاثين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الرابع
والمائة والثلاثين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الخامس
والمائة والثلاثين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة السادس
والمائة والثلاثين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة السابع
والمائة والثلاثين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثامن
والمائة والثلاثين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة التاسع
والمائة والثلاثين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة المائة
والاربعين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الحادي والمائة والاربعين
تصح من ثلاثة وسهامه سهم في
ثلاثة تصح من تسعة ومسئلة
الثاني والمائة والاربعين تصح
من اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الثالث
والمائة والاربعين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الرابع
والمائة والاربعين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الخامس
والمائة والاربعين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة السادس
والمائة والاربعين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة السابع
والمائة والاربعين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثامن
والمائة والاربعين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة التاسع
والمائة والاربعين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة المائة
والخمسين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الحادي والمائة والخمسين
تصح من ثلاثة وسهامه سهم في
ثلاثة تصح من تسعة ومسئلة
الثاني والمائة والخمسين تصح
من اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الثالث
والمائة والخمسين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الرابع
والمائة والخمسين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الخامس
والمائة والخمسين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة السادس
والمائة والخمسين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة السابع
والمائة والخمسين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثامن
والمائة والخمسين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة التاسع
والمائة والخمسين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة المائة
والستين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الحادي والمائة والستين
تصح من ثلاثة وسهامه سهم في
ثلاثة تصح من تسعة ومسئلة
الثاني والمائة والستين تصح
من اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الثالث
والمائة والستين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الرابع
والمائة والستين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الخامس
والمائة والستين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة السادس
والمائة والستين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة السابع
والمائة والستين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثامن
والمائة والستين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة التاسع
والمائة والستين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة المائة
والسبعين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الحادي والمائة والسبعين
تصح من ثلاثة وسهامه سهم في
ثلاثة تصح من تسعة ومسئلة
الثاني والمائة والسبعين تصح
من اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الثالث
والمائة والسبعين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الرابع
والمائة والسبعين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الخامس
والمائة والسبعين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة السادس
والمائة والسبعين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة السابع
والمائة والسبعين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثامن
والمائة والسبعين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة التاسع
والمائة والسبعين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة المائة
والثمانين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الحادي والمائة والثمانين
تصح من ثلاثة وسهامه سهم في
ثلاثة تصح من تسعة ومسئلة
الثاني والمائة والثمانين تصح
من اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الثالث
والمائة والثمانين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الرابع
والمائة والثمانين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الخامس
والمائة والثمانين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة السادس
والمائة والثمانين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة السابع
والمائة والثمانين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثامن
والمائة والثمانين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة التاسع
والمائة والثمانين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة المائة
والتسعين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الحادي والمائة والتسعين
تصح من ثلاثة وسهامه سهم في
ثلاثة تصح من تسعة ومسئلة
الثاني والمائة والتسعين تصح
من اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الثالث
والمائة والتسعين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الرابع
والمائة والتسعين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الخامس
والمائة والتسعين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة السادس
والمائة والتسعين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة السابع
والمائة والتسعين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثامن
والمائة والتسعين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة التاسع
والمائة والتسعين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة المائتين
تصح من اثنين وسهامه سهم في
اثنين تصح من اربعة ومسئلة
الحادي والمائتين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثاني
والمائتين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الثالث والمائتين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الرابع
والمائتين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الخامس والمائتين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة السادس
والمائتين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة السابع والمائتين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثامن
والمائتين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة التاسع والمائتين تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة المائتين
والعشرين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الحادي والمائتين والعشرين
تصح من ثلاثة وسهامه سهم في
ثلاثة تصح من تسعة ومسئلة
الثاني والمائتين والعشرين تصح
من اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الثالث
والمائتين والعشرين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الرابع
والمائتين والعشرين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الخامس
والمائتين والعشرين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة السادس
والمائتين والعشرين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة السابع
والمائتين والعشرين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثامن
والمائتين والعشرين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة التاسع
والمائتين والعشرين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة المائتين
والثلاثين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الحادي والمائتين والثلاثين
تصح من ثلاثة وسهامه سهم في
ثلاثة تصح من تسعة ومسئلة
الثاني والمائتين والثلاثين تصح
من اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الثالث
والمائتين والثلاثين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الرابع
والمائتين والثلاثين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الخامس
والمائتين والثلاثين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة السادس
والمائتين والثلاثين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة السابع
والمائتين والثلاثين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثامن
والمائتين والثلاثين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة التاسع
والمائتين والثلاثين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة المائتين
والاربعين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الحادي والمائتين والاربعين
تصح من ثلاثة وسهامه سهم في
ثلاثة تصح من تسعة ومسئلة
الثاني والمائتين والاربعين تصح
من اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الثالث
والمائتين والاربعين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الرابع
والمائتين والاربعين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الخامس
والمائتين والاربعين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة السادس
والمائتين والاربعين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة السابع
والمائتين والاربعين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثامن
والمائتين والاربعين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة التاسع
والمائتين والاربعين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة المائتين
والخمسين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الحادي والمائتين والخمسين
تصح من ثلاثة وسهامه سهم في
ثلاثة تصح من تسعة ومسئلة
الثاني والمائتين والخمسين تصح
من اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الثالث
والمائتين والخمسين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الرابع
والمائتين والخمسين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الخامس
والمائتين والخمسين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة السادس
والمائتين والخمسين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة السابع
والمائتين والخمسين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثامن
والمائتين والخمسين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة التاسع
والمائتين والخمسين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة المائتين
والستين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الحادي والمائتين والستين
تصح من ثلاثة وسهامه سهم في
ثلاثة تصح من تسعة ومسئلة
الثاني والمائتين والستين تصح
من اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الثالث
والمائتين والستين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الرابع
والمائتين والستين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الخامس
والمائتين والستين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة السادس
والمائتين والستين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة السابع
والمائتين والستين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثامن
والمائتين والستين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة التاسع
والمائتين والستين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة المائتين
والسبعين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الحادي والمائتين والسبعين
تصح من ثلاثة وسهامه سهم في
ثلاثة تصح من تسعة ومسئلة
الثاني والمائتين والسبعين تصح
من اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الثالث
والمائتين والسبعين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الرابع
والمائتين والسبعين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الخامس
والمائتين والسبعين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة السادس
والمائتين والسبعين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة السابع
والمائتين والسبعين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثامن
والمائتين والسبعين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة التاسع
والمائتين والسبعين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة المائتين
والثمانين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الحادي والمائتين والثمانين
تصح من ثلاثة وسهامه سهم في
ثلاثة تصح من تسعة ومسئلة
الثاني والمائتين والثمانين تصح
من اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الثالث
والمائتين والثمانين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الرابع
والمائتين والثمانين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الخامس
والمائتين والثمانين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة السادس
والمائتين والثمانين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة السابع
والمائتين والثمانين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثامن
والمائتين والثمانين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة التاسع
والمائتين والثمانين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة المائتين
والتسعين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الحادي والمائتين والتسعين
تصح من ثلاثة وسهامه سهم في
ثلاثة تصح من تسعة ومسئلة
الثاني والمائتين والتسعين تصح
من اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الثالث
والمائتين والتسعين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الرابع
والمائتين والتسعين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الخامس
والمائتين والتسعين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة السادس
والمائتين والتسعين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة السابع
والمائتين والتسعين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثامن
والمائتين والتسعين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة التاسع
والمائتين والتسعين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثلاثمائة
تصح من اثنين وسهامه سهم في
اثنين تصح من اربعة ومسئلة
الحادي والثلاثمائة تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثاني
والثلاثمائة تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الثالث والثلاثمائة تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الرابع
والثلاثمائة تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الخامس والثلاثمائة تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة السادس
والثلاثمائة تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة السابع والثلاثمائة تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثامن
والثلاثمائة تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة التاسع والثلاثمائة تصح
من ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثلاثمائة
والعشرين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الحادي والثلاثمائة والعشرين
تصح من ثلاثة وسهامه سهم في
ثلاثة تصح من تسعة ومسئلة
الثاني والثلاثمائة والعشرين تصح
من اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الثالث
والثلاثمائة والعشرين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الرابع
والثلاثمائة والعشرين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الخامس
والثلاثمائة والعشرين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة السادس
والثلاثمائة والعشرين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة السابع
والثلاثمائة والعشرين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثامن
والثلاثمائة والعشرين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة التاسع
والثلاثمائة والعشرين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثلاثمائة
والثلاثين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الحادي والثلاثمائة والثلاثين
تصح من ثلاثة وسهامه سهم في
ثلاثة تصح من تسعة ومسئلة
الثاني والثلاثمائة والثلاثين تصح
من اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الثالث
والثلاثمائة والثلاثين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الرابع
والثلاثمائة والثلاثين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الخامس
والثلاثمائة والثلاثين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة السادس
والثلاثمائة والثلاثين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة السابع
والثلاثمائة والثلاثين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثامن
والثلاثمائة والثلاثين تصح من
اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة التاسع
والثلاثمائة والثلاثين تصح من
ثلاثة وسهامه سهم في ثلاثة
تصح من تسعة ومسئلة الثلاثمائة
والاربعين تصح من اثنين وسهامه
سهم في اثنين تصح من اربعة
ومسئلة الحادي والثلاثمائة والاربعين
تصح من ثلاثة وسهامه سهم في
ثلاثة تصح من تسعة ومسئلة
الثاني والثلاثمائة والاربعين تصح
من اثنين وسهامه سهم في اثنين
تصح من اربعة ومسئلة الثال

اخرة

49

الوجه عمل بما في التذكرة المعدودة
وغيرها سواء كانت اجنبية متصلة
او منفصلة وهي معاودة العصبة
او مختلفتها والمفقود

باب ميراث الخنثى المشكل

كان ينبغي لمصنف ان يضع الترجمة
هكذا ان يقول باب ميراث الخنثى
المشكل والمفقود والحمل فان هذا
كله انما يعرف بعد معرفة مسائل من السبب
على انه ثم الخنثى المشكل هو
الذي اشكل امره بحيث لا يعرف هل هو
ذكر او انثى بعلامة من العلامات
الآتية وهذا الشرط لا بد منه لان
الخنثى قد يكون مشكلا ما دام
صبيا لا يتضح فاذا بلغ امكن ان يتضح
بعد الاول ولا يتضح وقد لا يتضح ولا
يشكل هذا ان تعارضت فيه علامات
الذكورة والانوثة وغلب ما يحكم
بكونه ذكرا او انثى فخرج بما ذكر ما
لو بقي فيه علامتان متعارضتان
بعد البلوغ كما لو نبت له ثدي كثدي
النساء ولم يحض ولم يمن ولم يجامع
او جامع بذكره فولج فيها او فيه
فانه لا يشكل بل يحكم بكونه رجلا
او امرأة ولا يتصور ان
يكون الشكل لا يرجى زواله
انه لا يصح مناكحته رجلا او امرأة
او رجلا او امرأة لانه يمكن ان يكون احدهما
ثم اشكل واخطأ والله اعلم

انه مسئلة واما الواجب فحكمه واضح
مما سبق قال

وان يكن فحي محقق المال حتى
فحكمه بين الاشكال ثالث فاحفظ
الجحد الاتحاد واليقين لحد بالعهد
والتبيين

احد اذا مات شخص وخلف ورثة
فنهم حتى مشكل بين الاشكال اي
هذا الاشكال فيكون هذا من هذا
لورثة باحد الامرين من ذكورة
الخنثى واخذه فيعطى كل واحد الا
قل المتيقن فعلا ما يقينا ويوقف الباقي
الى اتضاح حال المشكل فيعمل بحسبه
اذا الان يتضح فلو مات عن ابنين و
حتى مشكل فقد بين ان ابنا
لخنثى المال بينه وبين الابن ما
لسوية بكل واحد ثمن المال ويتقدر
ابن خنثى بكل للخنثى الثلثة وللابن ا
لثلثان فيقسم فاخذ الثلث فيقدر
مسألة خنثى الخنثى اثنى فحي
لانه اما ان يفرض ذكرا فله الثلث اربعة
بينما حتى يتضح حال المشكل او يصطلحا
حان

يصلا
حان وحله من غير كلامه انه لو لم
يختلف غيبة الحق او لحياته غيبة
من وجه من الوجوه انه يصح غيبته
ولا خلو خلق اخر تعتقاد ولا
حتى يس انه لا احد يقدح الا انه لا
يختلف بعد سوية وانوثة وللتعقيد
بياض ولد خلق بتاء وله الاسرين
او لاب حتى مشكل اخلية
النفس قرخا و للحتى
البياض تعبيا لانه
ما عصبة بقصه
او عصبة
مع
غير
تلو خلق زوجة لها ولدا خنثى
مشكل و ارتحلت وجد الهما
ولا سبيل ان تختار الحياة
ستكون الحق ولا باعتبار والحتى
تلت ابا حياد بتعقيد ابا حيا و
خلق سبيل ابا حيا تعقيدا حنبلة ولا
ولد تعلم منها نبذ ان تعتاد

مسئلة اذا تزوج امة ثم تزوج بحرة على
عهد عمر ما يرد ان يعد ان يعتق
ليواقعها بملك النكاح
وجد منها شاهد عشر
ولادا من بطن وعشر
من بطن
ير ان يفرق بينه وبين
بعد وثلثون
ولدا بينا
حد
خمسون
بعض

ذكور الحر والعبد فاجتمعا سبعة
عشر وعمر ان اخذ بقول ابن مسعود
الحق اعتق نصف الورثة
ولا يتم شقص مراخم لم يحل شيء
لانه لا اخر لاشيء خلو خلفه
حتى يتم الا
تة به اكلد ولا شيء لعمر وبقيمة
نصف نصف نصف ضعف ما وانباقي سلم
فيقدر كما مر حق العبد الثاني
حق نفسه فيعطى النصف ويرق
النصف

مثل

٥٣

وهكذا حكم ذوات الجهل غابت
عن العقل والاقبال
اقول هكذا صاحبة الجهل دعت
الى الجهل طوائف جهلة
حكمه حكم المغفل موقف تعيبا
جهل حتى يعلم حكمه باضعاف الرخيا
او يتمادى عن العلم له وبمال
حال العزيمة بالاظهر فقادر يعد فيه
الجهل دوجوده وهو تمرة حياته دوه
كونه وانوثته واقترانا وبعده
فيعطيا سلوا واحدا على رتبة اليقينا
ويوقفا بها حتى الاظهر سعال الجهل
مثاله من زوجة حاملا فاخلوا بعقد
يعدم الجهل او بعضه له بيتا انبع
وبتقدير اضعاله حياته حتى تالته
فتعطيا ويوقفا بنائي فاخلوه
الجهل كسلاوة كرسلاوة اناخا قالوا
خوف الله ربه اولهم على عهده
لم يضر اذ كنت دار افلح متقد

حذا الاثنين وان خلصا واحدة
خلصا النصف اذا اثنين فلهما
ثلثان والباقي للباقي السدس
اذا بعد فريضة وهذا شرحها
بعمل الجمل حتى احيا مستقيم
خلو ظهر ذلا عمل اذا ظهر ميتا او
اعمل بضد هو حيا خذا قبلها
اعمالها اذا اعمل ظهر حيا
بخبر مستقيم امر شيا جميع هذه
الصور وجود به كعبد وخمسة
جنة اسبع وكلوا الباقي في السبيل
لبيت المال النظم اذا الثلث رجعة
دليو خلق وحمد اذا ثلثين خلا
خمس ان حقهم سد الجمل عدوات الانا
ش حتى ما خل عليهم العدل متقص فر
وظهر سبيل ان مسئلة عول ثمان
بعد وعشرين الا سبعة وعشرين
فتعمل الزوجة والابوين فرد
خلهم ما يلة وبوق الباقي وهو
ستة عشر سهما اذا ظهر رجلة
الجمل

باب ميراث الغرقى

احوال ثلاث يفرض لجميعهم او يعلم
الغرقى

٥٤

٥٥

٥٦

حمزة وان سفيه ماجة منا لذنوب
وان يسر ماجة منا لعين والعفو
عن ذنب المذنبين وصفحا وعن ما
والعفو عن المعاصي والاوزار
والسيئات والغفران والاجر
والمغفرة والاجر المرجع والمآب
يوم القيمة والغفر الستر وانه
ذنوب جمع ذنب وهو الاجر بضم
الجيم وقوله شاءنا الشانئون
نتبع والعيب جمع عيب قاله تعالى
يتقبل منه كل من قل
واختفل العمل والتقبل عدا الى
المطلق الكثير ومحمد جنس الانام
الحامد والمداح لغة ذوي المناقب
وهي الخلال الحميدة احد الاخبار
لغة ذوي الاخبار
امتدح خير سيد بالصلاة وسلم
عبد حمد مقبل بها خير مبتدا
اكتساب رجا مجيد ما بها
لمعلني ما العفو وهي الخلال
والتقبل جمع الكاف الصحيح محمد
والحمد سيد الاولاد خير وفاتح

جهال موضعي حذر منصب ومن قلة كلامه دامه
حافيه ومن عرى بالكلية لجوز نقصه يقدر ومن اطاع
يقصر من شهر اتضا اقتضى ومن ابدا سر الاخر حد
يقم شهدا تقسم العدى ما صنوع احد العنا
فقد العلا حسنه ومن كم يعرف مقدار الرجال في الحفل
بالبهائم ومن تدار القلم مقدار عز تنبه بالتي الكلة
العليان قالم اجبنا الذم القاضي واذة الشر
ضما جبنا امره الحاجز الى الفاز علمه
الصخا فلم اجس لا تقلد من العين
يا بنا جهد البلا شي الدينا حمى خصال
سلما نفر بيد عبيد وارجد بغير بامره دكتة
العمل مع قلة المد وقل بن يلقاك مرحبا بذي
وحويتي في هلا الكلا وجبر مريد فن حسنا زي
يعني سالك يا بني لا تقلد بالمدا خزي ولا تركن
البها واحذر ممالا عين وكنه حذرا
ما حيا الكذا يا بنيا اذا جاد ان قوم فاختفى
سبر ذي عثار ممن اساء البلا في حسنا
البد يا بني ان ترع الجمل شرع تخصه الجزيل وحدا
حبا الاشراف وجنبا آل الاهلان في ان الاشرافا ان

حاجتهم ارفعوا وان احتجتم اليهم فقعوا
وان تكلمت اليهم فعوا وان تكلمت سمعوا الاحلف
ان حاجتهم وخلعوا وان احتجت اليهم لم يقعوا
وان تكلمت اليهم لم يقعوا وان تكلمت لم يسمعوا
والليث ان سالت وخلعوا وان استنهضت قاموا وان
اطلع على سرك فقحلوا وان سكت لم يسألوا

جاء الاسقف حتى قال فقال له ما رأيت مثله قط
ما رأيت الا السوء وجعل أعداء الله ان احبابه الى
الله عليه وسلم ١٣٤٣
رمضان ١٧

وعن سعد عن ابي جعفر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال حين اذا خرج من بيته
بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله
يقال له هديت وكفيت ووقيت
وتنحى عنه الشيطان فقال الا
خلا من الله ليس لها نصيب من الكلام الغيبة
والنميمة ما اجد اشتاق الى الجنة اذا اشتاق
الى الاخرة ان يعاف الله منها
وخلا الخبيث الخائب من بينها وبين الحسنة
الا بعد مدة خائبة ولا شيطان فيها وبين الحسنة الا
قليلة سعيد ما مدة تسالك

نسخه

اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم

اهتديتم

وقال علي فسبحان الله حين

تمسون وحين تصبحون

ثم صلى الله عليه وسلم